جامعـة عـبد الرحـمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور المجتمع المدني في حماية البيئة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

من إعداد الطالبة: **إشـراف الأستـاذ:**

إرناتن سامية **عيساوي عـزالـديـن**

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..ثزي.بوعلي.....رئيساً.

الأستاذ:عيساوي عـزالـديـن.....مشرفا ومقرراً.

الأستاذ(ة)..ناتوري.....ممتحناً.

السنة الجامعية2015/2014

شكر وتقدير

بعد شكر الإله ورسوله الحبيب، أتقدم بشكري وحسن مدحي وفائق إحترامي إلى الأستاذ عيساوي عزالدين الذي منَ علي بأدق التوجيهات والتصويبات المتعلقة بهذا البحث.

كما لا يفوتني إيصال الشكر إلى لجنة المناقشة الموقرة التي قبلت لأن تقدم لي كل الإنتقادات والتصويبات التي سيكلل بها بحثي هذا.

كما أتقدم إلى كافة طاقم أساتذة الحقوق في جامعة عبد الرحمن ميرة بالشكر الجزيل.

ومن لا ينسى شكرهما وحسن وفائهما الوالدين قرة أعيننا فشكرا لكما يا من أتعبتهما.

إهـــداء

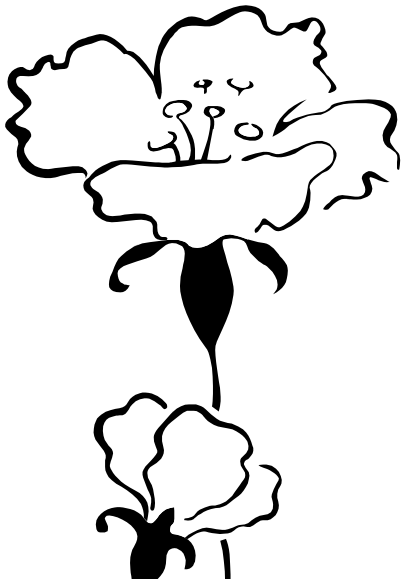

إهـــداء

هما الوفاء الأمل والصداقة هما الأهل أغلى الأمانة

إليكما أنتما يا أهل الثقة والسكينة أنت أبي "**مجيد**"

من لم تعزَ يوما في تلبية طلبي وأنت أمي "**وردية**" يا

من سهرت بجنبي أهدي لكما جهد تعبي بأملي أن

يشبع ضنأ انتظار طول السنين.

أهدي عملي هذا إلى إخوتي **نجيبة، ربيعة وتسعديت**.

وإلى الإخوة الكرام **نصر الدين** و**الباز**.

وإلـــى عمّتي **فظمة** أطال الله في عمرها.

كما لا يفوتني إهداء عملي هذا إلى كل أصدقائي.

سامية

قائمة بأهمَ المختصرات

أوّلا: باللّغة العربية

الخ..... إلى أخره.

ج.ر.ج.ج..... جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ت.م..... دون تاريخ المناقشة.

ص..... صفحة.

ص.ص.....من الصفحة إلى الصفحة.

ط.....الطبعة.

ثانيا: باللّغة الأجنبية:

Ibid……à l'endroit indiqué dans la précédente citation.

Op.cit……..….Ouvrage précédemment cité.

P…….Page.

P.P……..……De la page a la page.

مقدمـــــــة

تعتبر مشكلات البيئة من أعقد المشكلات التي تواجه العالم حاضرا وتهدده مستقبلا، لدخول الإنسان في عصر الصناعة والاكتشافات والتطورات التكنولوجية التي تؤثر سلبا على البيئة ما يؤدي إلى التعدي عليها واستنزاف مواردها وإخلال التوازن الطبيعي بين عناصرها، مما يفرز مشكلات خطيرة تهدد حياة الإنسان. وإن كان الإنسان بحاجة لحماية حقه في الحياة والحفاظ على استمرارها في ظل الشروط المناسبة، والتي تعتبر البيئة من بين مقوماتها، حيث أصبحت هذه الأخيرة تحضي بقدر واسع من الاهتمام والحماية على المستويين الدّولي و الداخلي، وعيا بتأثيرها على حياة الإنسان، بعد الخطر المهدّد للبيئة أصبح هدا الموضوع يشغل الإنسان، حيث ظهرت دراسات حوله وانتشر مفهومه في العالم، فيمكن تعريف البيئة بشكل عام بالطبيعة التي يعيش فيها ويستمد منها مقوّمات حياته الاقتصادية والاجتماعية، لذا يتعيّن عليه احترام قوانينها، والتعامل مع مواردها بعقلانية[1].

أما المشرّع الجزائري فقد تعرض إلى تحديد مفهوم البيئة في القانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، أين عرفت أحكام المادة (04) فقرة 07 منه والتي جاء فيها ما يلي:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:" **تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.**"

المخاطر المهدّدة للأمن البيئي في تزايد مستمر مما أدى إلى بروز تنظيمات المجتمع المدني في قضايا البيئية حيث تم تكرسه القانوني في القواعد المنظمة للمجال البيئي، حيث استوعبوا مدى خطورة الوضع الذي آلت إليه البيئة و سعت جاهدة في الحفاظ على المحيط البيئي والاهتمام

[1]- خلادي سمية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013 ، ص 66.

2- القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر.ج.ج. عدد43، صادرة في 20 يوليو2003.

بقضايا البيئية، قامت هذه التنظيمات بعدّة أنشطة من أجل نشر الوعي البيئي وساهمة في رسم السياسات البيئية.

يشكّل دور المجتمع المدني في حماية البيئة موضوع دراستنا، وتكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة الوقوف على واقع المحيط البيئي وإظهار الإختلالات التي تعاني منها البيئة وأسبابها والكشف عن فاعلية المجتمع المدني في حمايتها، مع تبيان خصائصه وأهم مكوناته، وإبراز أهميته في صنع القرار البيئي.

تهدف الدراسة إلى تبيان آليات مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة والعراقيل التي تحد من فعليتها.

وتعود أسباب اختيار الموضوع، إلى عدة مبررات التعرف على مختلف جوانب الموضوع محل الدراسة، ونظرا لقلة الدراسات القانونية للموضوع، المساهمة في الموضوع ولو بقدر بسيط، من أجل إثراء المكتبة الجامعية حتى يستفيد منه طلبة القانون المتخصصين في فرع قانون الجماعات الإقليمية.

وما دفعنا أيضا إلى اختيار الموضوع، هو الوضع البيئي في الواقع المعاش، من تلوث وندرة الموارد الطبيعية...إلخ، ومن ثمة الاهتمام بكيفية تعامل المواطنين مع هذه الظاهرة من بواسطة منظمات المجتمع المدني.

وتجدر الإشارة إلى حدود هذه الدراسة، حيث لم نتطرق فيها إلى دور المجتمع المدني في صياغة القاعد القانونية في مجال حماية البيئة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، واكتفينا بإبراز دوره في مجال صنع القرار البيئي المحلي بصفة خاصة، وهذا نظرا لشاسعة هذا الموضوع الذي قد لا تسعه مذكرة ماستر، كما أننا ركزنا في كثير من جوانب هذه الدراسة على المجتمع المدني المحلي، من خلال تبيان آليات مشاركته خاصة في القانون الجزائري، مع الإشارة إلى قوانين أخرى مقارنة كالقانون الفرنسي المجتمع المدني من بين الأهداف التي جاء بن وهو مبدأ

حماية البيئة حيث كثيرا ما تتدخل منظماته سواء مستوى الداخلي أو الدولي، ومن هنا وجب التساؤل حول " **مدى فعالية دور المجتمع المدني في حماية البيئة؟**".

لتناول هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي في كثير من جوانب هذه الدراسة، إضافة إلى المنهج التحليلي، تم اعتماد خطة تتمحور حول فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: تحت عنوان المجتمع المدني ضرورة حتمية لحماية البيئة.

الفصل الثاني: بعنوان إشراك المجتمع المدني في حماية البيئة: "بين تعدد الآليات ومحدودية الأدوار".

الفصل الأول

بعد تراجع وعدم فاعلية النهج السياسي التقليدي، وبدافع نقد ومراجعة المجتمع السياسي [1]

ظهرت هناك ثقافة سياسية حديثة، هي ثقافة المجتمع المدني، الذي اتخذا اهتماما متزايدا وتداولا واسعا من أجل بناء مجتمع متماسك وراقي ومن أجل تنظيم المجتمعات وتحقيق التعاون بين الأفراد في مختلف المجالات: الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والبيئية، معتمدا في ذلك على وسائل مستقلة تماما عن تدخل الحكومة وسيطرتها على أساس الاحترام المتبادل والموازنة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة للمجتمع ككل [2] .

من المواضيع التي اهتم بها المجتمع المدني موضوع البيئة، وذلك نظرا للمخاطر التي تهددها وكذلك لانتشار نسبة عالية من درجات الوعي البيئي بين أفراد هيئات المجتمع المدني، فالمجتمع المدني أخذ مكانة بارزة في حماية البيئة، وفي هذا سنبزر ماهية المجتمع المدني(**مبحث أوّل**)، ونسعى إلى تبيان أهميته في حماية البيئة(**مبحث ثان**).

[1]– قاسمي المصطفى، دولة القانون في المغرب: التطور والحصيلة، مكتبة الرشاد، المغرب، 2004، ص. 64.

[2]– سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر،2003، ص.10.

المبحث الأول

ماهية المجتمع المدني

يعد المجتمع المدني من قبيل المفاهيم التي شهدت انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة سواء على المستوى الدولي أو المحلي، فمفهوم المجتمع المدني يعود إلى عصور قديمة في التاريخ

فهو من المصطلحات المتطورة والتي تتعرض إلى التغير عبر العصور[1]، وهذا ما جعله محل عدة بحوث ودراسات توصلت إلى ضرورة توافر مجموعة من الشروط المادية والمعنوية، وجملة من الخصائص الذي يتميّز بها **(مطلب أوّل)**، وضرورة تشكله من مجموعة مؤسسات التي تشكل حلقة وصل بين الشعب والحكومة، والتي بدورها تؤدي إلى تحقيق مصالح متنوعة للصالح العام ذو طابع غير مربح وهذه المؤسسات تتجسد في الأحزاب السياسة، الجمعيات والمنظمات غير الحكومية**(مطلب ثان)**.

المطلب الأوّل

مفهوم المجتمع المدني

يحتل مفهوم المجتمع المدني اليوم موقع الصدارة في التحليلات الاجتماعية والسياسية، ولقد عرف هذا المفهوم عدة بحوث لتحديد مؤسسات المكوّنة له، ومن أجل ضبط مفهوم المجتمع المدني نتعرض أولا إلى تعريفه **(فرع أوّل) ثمّ** تبيان خصائصه **(فرع ثان)**.

[1]– مرسي مشري، التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر– واقع وتحديات–، ملتقى حول المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيلة، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، منعقد في 20 أوت 2008، ص. 2.

الفرع الأوّل

تعريف المجتمع المدني

أوّلا: التعريف اللغوي:

مصطلح المجتمع المدني يتكون من شقين : "**المجتمع**""**société**" و"**مدني**" "**civile**"،أمَا مصطلح "**مدني**"، "**civile**"، فهو مشتق من كلمة "**civis**" كلمة لاتينية غير مشتقة من كلمة "**Civilisation**"مدنية كما يظن البعض، فكلمة "**civis**" هو مدلول يشير إلى الأمور التي لها علاقة بالمواطن، أمَا باللَغة العربية فهي تعني "**مدني**" من "**التمدن**" أو"**المدينة**"، فكلمة مدني تعبر عن كل ما هو غير مدرج في قواعد وأنظمة داخل الدولة أي منفصل عن الشؤون الدينية والعسكرية[1]، أمَا كلمة "**société**" كلمة لاتينية تعني "**مجتمع**" مشتقة من "**اجتمع**"،"**يجتمع**"،"**اجتماعا**"،معناها انضم الشيء، كان من الأصّح أن تترجم"**civil société**" إلى "**مجتمع المواطن**"، لأن هذه الترجمة أكثر دقة من مجتمع مدني [2] .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

تعدّد مفهوم المجتمع المدني بتعدّد اتجاهات الباحثين، فلقد عُرف على أن المجتمع المدني هو الذي يشارك في بنائه المواطن وذلك بإقامة مؤسسات ومنظمات خارجة عن الآليات والإستراتجيات المألوفة، بل بإقامة مؤسسات ومنظمات سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية،

[1]– ستيفن ديلو، ترجمة ربيع وهبة، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، المجلس الأعلى للثقافة، 2003، ص.18.

[2]– خلفة نادية، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية قانونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003، ص.53.

تعمل على رسم مستقبلهم في ميادينهم المختلفة في إطار مبادئ ديمقراطية، هذه المؤسسات والمنظمات تجمعهم اهتمامات مشتركة في خدمة الصالح العام والمنفعة العامة للمجتمع [1] .

لقد مُنح للمجتمع المدني بعدا تنمويا من خلال منظمة الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فأصبح يُنظر إليه على أنه المجال الذي ينتج إشراك المواطن في التنمية البشرية المستدامة [2] .

كما يُعرف بأنه "**تجمع أشخاص منظمين يعملون في إطار قانوني لترقية نشاطات ذات طبيعة مهنية، اجتماعية، علمية، دينية، تربوية، ثقافية ورياضية**" [3].

وذهب في مفهوم المجتمع المدني **الدكتور سعد الدين إبراهيم** على أنه مساحة بين الأسرة والدولة فكل المؤسسات أو منظمة ينضم إليها الفرد بحرية يعتبر مجتمع مدني [4] .

من خلال جملة هذه التعريفات التي تمّ تطرق إليها يظهر لنا أن المجتمع المدني عن طريق مؤسساته وتنظيماته له دور هام في إقامة علاقة بين السلطة والشعب تقوم على أساس مبادئ ديمقراطية واحترام حرية الإنسان من أجل تحقيق أهداف مشتركة في خدمة الصالح العام ودون تحقيق مصلحة خاصة أو تحقيق الربح.

---

[1]–شاكر عبد الكريم فاضل، "المجتمع المدني والدولة تمايز المجال وتكامل الأدوار "، مجلة الفتح، العدد37، جامعة ديالي، العراق، (2008)، ص. 145.

[2]–غزلان سليمة، علاقة المواطن بالإدارة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادةالدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص.149.

[3]– ثروت عمرو، "مفهوم المجتمع المدني: المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في العالم العربي"، مجلة مركز إبن خلدون للدراسات الإنمائية، عدد157، القاهرة، (2007)، ص. 8.

[4]– زيدان مصطفى، "التطور التاريخي للمجتمع المدني:المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في العلم العربي"، مرجع سابق، ص. 9.

الفرع الثاني

خصائص المجتمع المدني

بالرجوع إلى مختلف التعارف بشأن فكرة المجتمع المدني، إضافة إلى الدراسات التي أجريت بشأنها نستخلص ضرورة توافر مجموعة من الشروط المادية والمعنوية لقيامه، وجملة من الخصائص يستوجب توافرها فيه [1] .

تتمثل الشروط المادية في تعدد وتنوع المؤسسات التي تتكون منها وتوافر الموارد التي تملكها المؤسسات اللاَزمة لأداء نشاطها، أمَا بشأن الشروط المعنوية تعد أكثر أهمية من الشروط المادية بالرغم من صعوبة الحصول عليها فنجد منها:

الاستقلال: أي أن مؤسسات المجتمع المدني لا تكون خاضعة لأي سلطة سواء حكومية أو مؤسسة في إدارة شؤونها الداخلية، تتمتع باستقلال مالي يحميها من ضغط الجهات الممولة [2].

الحرية: أي حق كل فرد في الانضمام إلى المجتمع المدني، وحرية التعبير عن أرائهم واتخاذ أحكامهم الخاصة[3]، ولا يتصور قيام مجتمع مدني بدون التمتع بالحرية، يعني أن وجود المجتمع المدني يوقف على مدى الحرية والديمقراطية التي يستند إليها نظام الحكم [4] ،لأن حرية المجتمع المدني الشرط الحاسم لتحقيق البيئة المساعدة لممارسة جملة النشاطات التي هو بصدد القيام بإنجازها بطريقة جد فعَالة [5] .

---

[1]–غزلان سليمة، مرجع سابق، ص.149 .

[2]– بن حموم ليلة، " المجتمع المدني والحكم الراشد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، (2011)، ص. ص. 72،73.

[3]– نادية بونوة، دور المجتمع المدني في منح و تنفيذ وتقديم السياسة العامة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2010، ص .40 .

[4]– عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2008، ص. 66.

[5]– سعيد سالم جويلى ، مرجع سابق ص. 28.

بالإضافة إلى هذه الشروط فإنه يفترض أن تتوفر في المجتمع المدني خصائص، أن يكون معبئ **(أوّلا)**، متفتح **(ثانيا)**، خبير **(ثالثا)**، وهو ما نسعى إلى دراسته بالتفصيل.

أولا: المجتمع المدني مجتمع معبئ

يجب على المجتمع المدني أن يكون على قدر من الوعي بكل المشاكل التي يريد أن يتدخل من أجل وضع حل لها، فيبحث عن تفسيرات وأسباب لمواجهة الإدارة وتدخله ليس من عدم وإنما من أجل المشاركة في السياسات العمومية يجب أن يتمتع بقدر كافي من الثقافة، كما يصفها**Rosanevallon Pierre** فهي من الخطوط الكبرى للتطور الحديث لتنظيم المجتمع في ظل الديمقراطية وأسباب هذا التطور متعددة، أهمها الديمقراطية التشاركية وهي بذاتها تنشأ عن حاجة اجتماعية ورغبة المواطن في تحقيق أرائهم بطريقة مستمرة، وبدأ الشعب يستوعب شيئا فشيء أهمية المشاركة في الانتخابات وإبداء رأيه الشخصي فيمن يمثلهم و يقبلون منح توقيعهم لممثليهم[1].

ثانيا: المجتمع المدني متفتح

نظرا للتحولات في مجال التربية والمجال الفكري في الحياة الاجتماعية حيث أصبحت هناك معرفة كبيرة للمواطن بكل مجالات الحياة، فيستوجب على تنظيمات المجتمع المدني أن تكون متفتحة على كل مجالات الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، والتّكيف والتّلاؤم مع التطورات والتغيرات الحاصلة في البيئة التي تعمل فيها [2] ، فالمجتمع يعيش في عالم يشوبه التطور في شتى المجالات، يعيش في عصر أين وسائل الإعلام متطورة وأهمها عالم الإنترنيت الذي أصبح يكتسي الساحة العالمية، فأصبحت وسائل الإعلام تلعب دور جد فعال في صنع القرار

---

[1] - BRUNEAU Herault, *La participation des citoyens et l'action publique*, Centre d'analyse Stragique, Paris, 2008, p44.

[2] – بوراي دليلة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013، ص. 35.

بالمجتمع [1]، على هذا يجب على المجتمع المدني أن يكون متفتح وأن يكون على علم بكل ما يحدث في العالم، ويجب أن يكون متفتح لكل الصعوبات والتحديات التي تطرأ على المجتمع مستعملا بذلك مختلف الوسائل بما فيها الإنترنيت، فكم من مشكلات تمَ حلّها عبر النات، الذي أصبح شبكة وصل تُدرس فيه جملة من المشاريع وذلك من خلال تبادل وجهات النظر، فالاهتمام بإحداث الوسائل واستعمالها يمكّن المجتمع من انفتاحه على ما يطرأ على المجتمع بصورة خاصة وعلى العالم بصورة عامة، وكل هذه التحولات تنتج عن مجتمع الحوار والمواجهة التي أطلق عليها بعض الملاحظين أمثال"**BERAND MANIN**" "**ديمقراطية الجمهورية**[2].

ثالثا: المجتمع المدني خبير

تتمثل خبرة المجتمع المدني في المجال التقني والعلمي، لذا على ممثلي المجتمع المدني أن يكونوا في نفس تكوين ومعرفة وخبرة الأشخاص الواضعين للقرار أو في نفس مستوى الإدارة لمواجهتهم ومناقشتهم وتغير القرار، إذ يجب أن يكون هناك تمثيل متناسب بين كلا الأطراف، وعلى المجتمع المدني أن يعتمد على التطور والخبرة وتعدد مصادر الإعلام في إشراك المواطن ورغبتهم في المعرفة والوصول إلى مجتمع المعرفة، كما أنَ تعدد نظم الخبرة هو بعد أساسي لمجتمع المعرفة، فهذه الخطى تساهم في تثقيف المواطن وتجعله يكون في أعلى المستويات [3] .

المطلب الأول

مكونات المجتمع المدني

يعد المجتمع المدني أحد الأشكال الحديثة لتنظيم المجتمعات، عرف عدَة تطورات وتحولات من حيث مضامينه وأسسه الفكرية والتطبيقية التي انعكست على طبيعة التنظيمات المكونة له، حيث عرف عدَة مكونات تم تكريسها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي والتي

[1]– الخلفي طارق، سياسات الإعلام والمجتمع، دار النهضة العربية، 2010، بيروت، ص. 18.

[2] - BRUNEAU Herault, Op.cit, p44.

[3] - Ibid, p. 45.

تتجسد أساسا في الأحزاب السياسية **(فرع أوّل)**،الجمعيات المدنية**(فرع ثان)**، المنظمات غير الحكومية،**(فرع ثالث)** .

الفرع الأوّل

الأحزاب السياسية

استقر دور الأحزاب السياسية في الحياة العامة للمجتمع، وتعدى إلى أن يشمل بناء دولة متكاملة، إذ نجد أن الأحزاب السياسية أصبحت وسيلة للتعبير عن انشغالات الأفراد المشتركة ومصدر لصنع القرارات المتعلقة بالشأن العام[1].

أولا: تعريف الأحزاب السياسة

تباين الفقهاء والباحثون بخصوص تعريف الحزب السياسي، فآرائهم تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إلى الحزب، ولتوضيح ذلك سوف تقدم جملة من هذه التعارف.

ويعرَف "**إيدموند بورك**" الحزب على أنه "**هيئة من أفراد متحدين يسعون من خلال جهودهم المشتركة إلى العمل على ما فيه المصلحة القومية وفقا لمبدأ معين يتفقون عليها جميعا** [2] ".

كما يعرف الحزب السياسي على أنه: "**قنوات أساسية للتعبير عن مطالب اجتماعية وعن انشغالات وتطلعات الأفراد، هو أداة للتمثيل الشعبي تمكنهم من متابعة مختلف مجالات ومواضيع الشأن العام التي تهمهم والمشاركة الفعلية في بلورة القرارات والتدابير، وتستبعد**

[1]– بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمّري، تيزي وزو، 2014، ص. 56.

[2]– نقلا: عن غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة – دراسة حالة الجزائر – من 1997–2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د. ت. م. ص. 24.

الجماعات التي تسعى إلى التأثير على القرارات من خلال استعمال العنف [1] "

وعرفته المادة 3 من قانون 12-04 على أنه تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية [2].

ثانيا: الإطار القانوني لإنشاء الأحزاب السياسية

رغم الدو الكبير الذي تلعبه الأحزاب السياسية في بناء مجتمع الحقوق والحريات، وتحقيق وتلبية حاجيات ومطالب الأفراد على مستوى المجتمعات المعاصرة، إلا أن الجزائر لم تكرّس في الدساتير الأولى حق إنشاء الأحزاب السياسية، فقد كان المجال السياسي مبني على سياسة الحزب الواحد، وتم تكرَس لأوَل مرَة حق تكوين جمعيات ذات طابع سياسي ضمن دستو23 فيفري 1989، وذلك من خلال نص المادة 40 [3]، وكرسه أيضا دستور 1996 في نص المادة 42 [4] وكذلك نصت المادة الثانية من القانون العضوي 04/12المتعلق بالأحزاب السياسية بالجزائر على حرية تكوين أحزاب سياسية [5].

كذلك تم الإقرار الدولي لحق تشكيل الأحزاب السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلاَ أن هذا الإعلان لم يشر صراحة إلى مصطلح حزب سياسي بل كانت ضمنية من

---

[1]- الغزالي الحرب أسامة ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني لثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1987، ص. 14.

[2]- –المادة 3 من العضوي قانون رقم 12-04، مؤرخ في 12يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسة ج.ر.ج.ج، عدد02، لسنة 2012.

[3]- – نصت المادة 40 من دستور 1989على أن،"**حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بيه وليمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية و استقلال البلاد و سيادة الشعب**"،

أنظر أيضا: دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل2002،ج.ر.ج.ج، عدد25، لسنة2002، و المعدل بموجب قانون رقم 08-19، لسنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، لسنة 2008.

[4]- نصت المادة 42 من دستور 1996، المرجع السابق، على أن: "**حق إنشاء الأحزاب السياسية معترفة ومضمونة...**".

[5]- قانون رقم 12-04، مؤرخ في 12 يناير20012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، عدد12، لسنة 2012

خلال المادة 20 منه[1]، وذلك من خلال جملة الحقوق والحريات السياسة، كالحق في إدارة الشؤون الخاصة الإقرار بمبدأ سيادة الشعب وحرية التعبير التي كرسها الإعلان العلمي لحقوق الإنسان نستنتج أن تكوين الأحزاب السياسية حق من حقوق الإنسان [2] .

الفرع الثاني

الجمعيات المدنية

لا شك أن في ظل التعددية الحزبية توسعت المشاركة الشعبية في رسم السياسات وصياغة القرار، وللجمعيات دور هام جعل الأفراد يعبرون عن مطالبهم بأساليب سلمية لذا سعت الدول إلى تكريس هذا الجانب من النشاط .

أولا: تعريف الجمعيات المدنية

تمثل الحركة الجمعوية أحد ركائز المجتمع المدني وممارسة الديمقراطية ، وذلك بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في مختلف المجالات: الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، وهذا ما أثَر على توعية الشعب، وهي تعبير سياسي اجتماعي يطلق عامة على تجمع عدد أشخاص للدَفاع عن أهدافهم المشتركة ضمن حدود معينة وواضحة، إذ نجد جمعيات تتوجه بأهدافها وبنشاطها إلى المجتمع ككل، وأخرى تقتصر على شرائح وفئات اجتماعية معينة [3] ،أما في قانون 06/12 في نص المادة الثانية منه نصت على أنه :"**تعتبر الجمعيات أشخاص طبيعين أو معنويين على أساس تعاقد لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم**

[1]– المادة 19و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]– حساني خالد، المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، مجلة الفقه والقانون، عدد 3، (2013)، ص.6 .

[3]– أوشن سمية، دور المجتمع في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي – دراسة حالة الجزائر–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص.47.

ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من ترقية الأنشطة وتشجيعها،ولاسيما في المجال المهني، الاجتماعي والإنساني [1] .

وقد اشترط المشرع الجزائري أن تحدّد الجمعيات موضوع نشاطها بدقة، كما اشترط أن تكون أهدافها ونشاطاتها منصبَة لخدمة الصالح العام وأن لا يكون مخالف للقيم والثوابت الوطنية والنظام العام والقوانين المعمول بها [2] .

ثانيا: الإطار القانوني لإنشاء الجمعيات المدنية

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها الجمعيات المدنية في بناء الدولة، تم إقرار بحق وحرية إنشاء الجمعيات المدنية وذلك من خلال التشريعات والنظم الوطنية، وبداية بأعلى هرم حيث أقرتها خلال دساتيرها، ولقد نص دستور 1989/02/23 الذي كرس التعددية السياسية وحرية إنشاء الجمعيات المدنية[3]، وكذلك جاءت المادة 43 من دستور 1996/11/28 لتأكد هذا الحق [4] ،إضافة إلى إقرار الدستور بحرية تكوين الجمعيات المدنية، كذلك تم تكريس هذا الحق على مستوى التشريعات والقوانين وذلك من خلال القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات "**إذ أن لحرية إنشاء جمعيات مدنية والانضمام إليها مكانة هامة في منظومة حقوق وحريات الإنسان**" [5] ، وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [6] .

كما كرست هذا الحق العديد من الأطر القانونية الإقليمية حيث ذهبت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على تكريس حق الأفراد في الحرية والحق في تكوين الجمعيات، [7] كذلك الحال

---

[1]– قانون العضوي رقم 12–06، مؤرخ في 12 يناير2012، يتعلق بإنشاء الجمعيات في الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 02، لسنة 2012.

[2]– أنظر: المواد 3و4 من القانون العضوي 12–06، يتعلق بإنشاء الجمعيات، مرجع سابق.

[3]– حساني خالد، مرجع سابق، ص.55.

[4]–المادة 43 من دستور 1996، مرجع سابق.

[5]– أنظر المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[6]– أنظر المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[7]– أنظر المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي كرست حق حرية الاجتماع لأهداف إيديولوجية، دينية وثقافية أو غيرها من الأهداف، إلا أن هذا الاجتماع يكون في إطار مبادئ مجتمع ديمقراطي وحماية الأمن الوطني [1].

الفرع الثالث

المنظمات غير الحكومية

أوّلا: تعريف المنظمات غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية هي إحدى وسائل المجتمع المدني، ويمثل تعريفها أوَل مشكلة تتعرض إليها دراسة المنظمات غير حكومية، هذا يمكن إرجاعه إلى صيغة النفي التي تحمله التسمية (غير الحكومية). فهذه التسمية وسعت من المنظمات حيث يمكن أن تستوعب أشكالا كثيرة منها الحركات الاجتماعية وأشكال أخرى، فنشاط هذه المنظمات يغطي مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية والتعليمية والعملية والثقافية والبيئة...الخ" [2] .

سوف نتطرق إلى مجموعة تعاريف للمنظمات غير الحكومية وذهب في ذلك الأستاذ عمر سعد الله " **أنها مجموعات تطوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذو اهتمام مشترك وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية**"[3] .

عرَفها البنك الدولي تعريفا أخر على أنها" **منظمات خاصة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومات وتتسم بصورة رئيسية بأنها لها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية وتسعى**

[1]– أنظر المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2]– سعيد سالم جويلى ، مرجع سابق، ص. 36 و 37.

[3]– عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 3، 2005، ص. 314.

بصفة عامة إلى توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، أو حماية البيئة، أو الإطلاع بتنمية المجتمعات"[1].

أو عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني يقع مقرها الرئيسي في إحدى لدول، وتخضع لقانون هذه الدولة، لكن عمليا لها امتداد جوهري أو عالمي نظرا للمهام التي تعتزم القيام بها، وقد تشكل لها فروع في مناطق أو دول أخرى[2].

ثانيا: الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية

لقد تم تكريس المنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني وذلك بنص القوانين الداخلية للدولة المنشئة للمنظمة، فنجد أن القانون الذي تخضع إليه هذه المنظمات هو القانون التي تخضع إليه الجمعيات المحلية، والدول لا تعترف بالشخصية القانونية الدولية للمنظّمات غير الحكومية إلا في حالات نادرة [3] .

ولقد نص القانون العضوي 12/ 06 المتعلق بالجمعيات على تشكيل الجمعيات الأجنبية مهما كان شكلها وموضوعها وسواء كان مقرها في الجزائر أو خارجها وتم تحديد كذلك مجموعة القواعد الخاصة بها من خلال الباب الخامس بعنوان الجمعيات الأجنبية [4].

---

[1]– نقلا عن قاسيمي يوسف،" التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية " الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 13و14 نوفمبر 2012، ص. 3.

[2]– شريفي شريف ، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (د.ت.م)، ص. 06.

[3]– العربي وهيبة، المنظمات الدولية غير حكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر،2004، ص.44.

[4]– المواد 59–69 من القانون 06/12 المتعلق بقانون الجمعيات، مرجع سابق.

أما على المستوى الدولي فالمنظمات غير الحكومية لها مكانة هامة وأعطيت لها جملة من الامتيازات، في العديد من المجالات كقضايا حقوق الإنسان وحماية البيئة، غير أن هذه الأخيرة منحت لها الشخصية القانونية والتي تتجلى في صفتين المتمثلتين في مدى قدرة الوحدة على إنشاء قواعد قانونية دولية، وأن تكون لهذه الوحدة أهلية التمتع بالحقوق والالتزامات بالواجبات، وأمام انتشار هذا النوع من المنظمات وقدرتها على إنشاء قواعد جديدة وتمتعها بالحقوق وتحملها الالتزامات جعل معظم فقهاء القانون الدولي يعترف لها بهذه الصفة [1]. ولقد بذلت جهود كبيرة لإعطاء هذه الصفة– للمنظمات المعنية – وأهم هذه الجهود ما اعتمدته لجنة الوزراء الاتفاقية الأوربية حول الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه المنظمات سنة 1985 ودخلت حيز النفاذ سنة 1991، ثم تحققت شرعيتها بموجب المادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي اعترفت بذلك من خلال منحها لها مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم لمتحدة [2].

المبحث الثاني

أهمية المجتمع المدني في حماية البيئة

[1]– شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص. 41و42.

[2]– MICHEL Doucin, les organisations non gouvernementales "acteurs, agis", des relations internationales ?, thèse en vue de l’obtentions du doctorat en s’science politique, institut d’études politique de bordeaux, 2005, pp.28–29.

تزداد أهمية المجتمع المدني ونضج مؤسساته [1] في المحافظة على البيئة لِما يقوم به من نشر ثقافة بيئية وخلق مبادرة ذاتية لرفع مستوى الوعي البيئي، ولما له من أهمية في تزويد بمعرفة للتعامل مع المشاكل المعاصرة للبيئة، وهو من أهم الوسائل التي تحقق أهداف لحماية وصيانة البيئة [2] وهو ما نتطرق إليه في (**مطلب الأوّل**)، وتصاعد أهمية المجتمع المدني مرتبط كذلك بفكرة المشاركة والمساهمة في صياغة و ضع القرارات المتعلقة بالبيئة التي تؤدي إلى تحسين بيئتهم ومواجهة المشكلات البيئة (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول

رفع مستوى الوعي البيئي

الوعي البيئي من الوسائل التي تواجه المشاكل البيئية وتكون بغرس مبادئ بيئية والتربية الذي سنتطرق إليه في (**فرع أوّل**)، والتوعية بأهمية البيئة ومدى الخسائر الناجمة في حالة التعدي عليها (**فرع ثان**).

الفرع الأول

التربية البيئية

أوّلا : تعريف التربية البيئية

[1]– عبد الغفار شاكر، نحوى تفعيل شبكات المجتمع المدني: المجتمع المدني ودوره في التكامل الإفريقي، مركز البحوث العربية و الأفريقية ،2004، ص. 100.

[2]– كسيرة أمينة، الاتصال والتربية البيئية الشاملة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011، ص.105.

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه التربية البيئية في تكوين الوعي البيئي، تعددت الآراء في تحديد تعريفها وذلك بتعدد مدلول العملية التربوية وأهدافها من جهة ومدلول البيئة من جهة أخرى [1] ، وذهب **R .legendre** إلى تعريف التربية البيئية بأنها" **نظام مفتوح يتكون من، نشاطات ومعارف، الهدف منها هو جعل الكائن البشري قادرا على تطوير أوضاعه بأكبر قدر ممكن والحصول على استقلاليته بشكل تطويري نحوى البحث عن معنى لوجوده والبيئة** " [2] .

أما **إبراهيم عصمت مطاوع** عرف التربية البيئة على أنها:" **عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات اللازمة لفهم وتقدير علاقة الإنسان وحضارته بالمحيط البيئي والتدليل على حتمية المحافظة على المصادر البيئية الطبيعية،وضرورة استغلالها الرشيد لصالح الإنسان حفاظا على حياته الكريمة ورفعا لمستوى معيشته** [3] .

يتضح من كل ما تم تقديمه أن التربية البيئية هي عملية تكوين الإنسان من أجل فهم علاقته مع بيئته التي يعيش فيها، هذه العملية تحثه على الحفاظ على البيئة واستغلالها لمصلحته في ظل مبادئ ومفاهيم بيئية[4]، وتربيته على أفكار اللازمة لتنمية المهارات ولفهم العلاقة المتبادلة بين الإنسان وثقافته ومحيطه. كما يمكن تعريفها على أنها إعداد مواطنين مهتمين ببيئتهم ومشاكلها، ويكونون مزودون بالمعرفة من أجل الوصول إلى حلول لمشاكل البيئة ومنع ظهور مشاكل بيئية جديدة مستقبلا ويحرص على المحافظة عليها [5].

---

[1]– زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص.43.

[2]– بوعبد الله لحسن، ناني نبيلة، "واقع التربية في برامجها التعلمية " مخبر إدارة و تنمية الموارد البشرية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009، ص. 11.

[3]– ربيع عادل مشعان ، هادي مشعان، أحمد محمد ربيع، التربية البيئية، دار عالم الثقافة، الأردن ،2006، ص .103 .

[4]– كسيرة أمينة، مرجع سابق، ص.108.

[5]– رمضان عبد الحميد الطنطاوي، التربية البيئية – تربية حتمية –دار الثقافة لنشر وتوزيع، ط.2، الأردن، 2012، ص.18.

* اهتم الإسلام بعدة مجالات المتعلقة بالإنسان في حياته ومن بين هذه المجالات نجد في القرآن والسنة المحافظة على البيئة لقوله تعالى " وثيابك فطهر" سورة المدثر أية رقم 4.

ثانيا:المجتمع المدني والتربية البيئية

ارتبطت التربية والتعليم بالمؤسسات العمومية التابعة لدولة، حيث تلعب المدارس والجامعات دور هام في إعداد جيل يقوم على ثقافات بيئية، إلا أن اهتمام حماية البيئة نظرا للمخاطر التي تهددها فهي لا تنحصر في المؤسسات الحكومية بل توسعت إلى مشاركة في هذه المهمة المجتمع المدني، وذلك بإعطاء اهتمام كبير للتربية البيئية من خلال مساهمة التنظيمات المجتمع المدني في تطوير برامج التربية البيئة والتثقيف البيئي(1)، وقد اعترف العالم بالدور التربية البيئية و التعليم البيئي في حماية البيئة والمحافظة عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي انعقد في مدينة ستكهولم 1972، وبعد مؤتمر ستوكهولم نظمت هيئة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤتمر بلغراد1975 وثم تم عقد مؤتمر من أجل التربية البيئية في مدينة تبيليسي1977[2] .وكذلك هناك منظمات تعمل على مستوى عالمي لها دور كبير في الاهتمام من بينها منظمة السلام الأخضر (غرين بيس)، [3] وأصدقاء الأرض، الذي اهتموا أن يكون للمعلم مهمة مربي بيئيا سواء داخل المدرسة أو بعدها خاصة في السنوات الأولى للطفل لأنها مرحلة مهمة في ترسيخ مبادئ عناية بالبيئة[4]، وهناك تدخل على مستوى المحلي والوطني في التربية البيئية فنجد هناك مدارس إيكولوجية مختصة بالنشر الوعي البيئي مثلا أرينا في فرنسا، ومنظمة البيئية البريطانية، منظمة تجمع الأرض البلجيكية [5] ، وفي

---

[1]– سعيداني لوانسي جيجقة، " التربية والتوعية البيئية كوسائل وقائية لحماية البيئة " الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، 06 و 07 مارس 2012، ص .138 .

[2] –عادل مشعان ربيع، هادي مشعان ربيع وأخرون، مرجع سابق، ص ص.107 – 110.

[3] – تأسست منضمة السلام الأخضر في كندا عام 1971هي منظمة غير حكومية في حوالي 40 دولة في العالم توصلة اليوم أكثر من 40 مكتب و تهتم بقضايا البيئة حيث تهدف إلى حماية البحار الغابات والمحافظة على الموارد والثروات الطبيعية ويستخدم أعضاء منظمة السلام الأخضر وسائل احتجاج دون اللجوء إلى استخدام القوة. أنظر: السلام الأخضر **(Cree perce Enyclopediawork)**.

[4]– حسين علي السعيدي، أساسيات علم البيئة والتلوث، دار البازوري العملية لنشر والتوزيع، الأردن، 2006،ص. ص. 382 – 384.

[5]– بركات كريم، مرجع سابق، ص .151.

الجزائر صدر قانون متعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة في 2003 حيث أدمج من خلاله مبادئ التي تقوم التنمية المستدامة الواردة في قمة ري ودي جانيرو، والنص على إدماج موضوع البيئة على كافة مستويات التعليم .

ومن بين التجارب التي عرفتها الجزائر في التربية البيئية، قامت بيها ولاية تيزي وزو وذلك بإجراء مسابقة لاختيار أحسن قرية في ولاية تيزي وزو في 2007 من حيث النظافة وقد وقع الاختيار على قرية "**زوبقا**" التي تقع في بلدية إيلثن حيث أنها حققت نجاحات في النّظافة جمعية ثغرما أعطت أهمية كبيرة لتربية البيئية حيث أنشأت رياض للأطفال يتم فيه تربيتهم على النظافة وكذلك تم انتشاء شاحنات لنقل النفايات ويتم دفع أجر العامل من المتطوعات التي تتلفاها الجمعية[1] .

الفرع الثاني

التوعية البيئية

أولا: تعريف التوعية البيئية

التوعية البيئية من الوسائل التي لها فاعلية في التعامل مع مشاكل البيئة والرفع من مستوى الوعي البيئي، نظرا إلى أن الإنسان هو سبب التدهور البيئي لأنه لم يستغل البيئة بعقلانية مما أدى إلى ظهور أصوات تدعو إلى التوعية البيئية وذلك ببرامج ونشاطات توجه لناس من أجل خلق فيهم الإحساس بالمسؤولية والعمل على إيجاد طرق لحماية البيئة وحلول للمشاكل البيئية[2]،وتكون

[1] – Yousfi, N,d yala,S, "taynirawt n taddart n Zubga, Ililtan" ,tazrawt n taggara n turagt,taseddawit n Mulud At M3ammer n Tizi Wezzu, Agzdu n tutlayt d yidles n tmazight ,2011,p. p .27,79.

[2] – عادل مشعان ربيع، هادي مشعان ربيع وأخرون، مرجع سابق، ص. 203،204.

التوعية البيئة من خلال غرس مبادئ لدى الأفراد حول البيئة وتوعيتهم بمخاطر البيئة وحقهم في العيش في بيئة نظيفة[1] .

التوعية البيئية هي" تحسيس المواطنين بالمخاطر التي تمسه في أمنه و صحته و ماله، ومن جانب أخر تحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها حماية للبيئة[2]." ولقد نص قانون رقم 03 / 10المتعلق بحماية البيئة في أيطار التنمية المستدامة في المادة الثانية، أن تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[3].

ثانيا: المجتمع المدني والتوعيةالبيئية

اهتم المجتمع المدني في مجال التوعية والتحسيس البيئي وتزويد أفراد المجتمع بالمبادئ المتعلقة بالثقافة البيئية حيث ذهبت منظمة الأمم المتحدة للبيئة على ضرورة إدراج التوعية والتثقيف البيئي ضمن البرامج الدولية للتربية البيئة، والبرامج المدرسية النظامية، وغير النظامية. والمنظمات البيئية لها أهمية في التوعية لمكافحة التلوث عن طريق نشر المجلات لإقناع الناس بضرورة منع التلوث[4]، لقد تلعب الجمعيات الإيكولوجية في التحسيس البيئي دور في تبيان مدى أهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة العوامل المضرة بها، نجد في الجزائر جمعيات إيكولوجية تكونت من أجل التحسيس والتوعية البيئية ومن أبرز الأمثلة تم إنشاء القطار الأخضر قام بتنقل من شرق إلى غرب البلاد من 29أكتوبر 2003 من أجل تحسيس وتوعية المواطنين للحفاظ على البيئة

---

[1]– إبرير غنية، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية – دراسة حالة الجزائر – مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (د.س.م)، ص. 108.

[2] – نقلاعن: جليط شعيب، جمعيات البيئية وجمعيات حماية المستهلك: ضرورة التنسيق، الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 48 .

– جاء الإسلام بتعاليم التي تنظم الإنسان وعلاقته بمحيطه وله دور في تحسيس بأهمية البيئة لقوله " وجعلنا من الماء كل شيء حي " الأنبياء الآية 30.

[3]– المادة الثانية من قانون رقم 10/03 التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع السابق.

[4]– عادل مشعان ربيع، هادي مشعان ربيع وأخرون، مرجع سابق، ص. 218 و219.

ونشر الثقافة البيئية لدى الأفراد فهذا القطار انقسم إلى جانحات ،جناح خاص بالنادي الأخضر المدرسي يحتوي على كتب، أشرطة فيديو، وهناك جناح يقدم دروس التوعية للمواطنين وهناك جناح خاص بالتنوع البيولوجي ركزت على تحسيس بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي والإيكولوجي[1]،أما الأحزاب التي تنادي إلى حماية البيئة في الجزائر لم تكن كثيرة، وغابت فيها فكرة التوعية والتحسيس البيئي.

المطلب الثاني

مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار البيئي

تحتل تنظيمات المجتمع المدني بمكانة أساسية في كل ما يتعلق بتنفيذ السياسات و البرامج المتعلقة بمجال البيئي مما يعطي لها الفاعل والشريك الأساسي في صنع القرار البيئي، وتتجلى هذه المشاركة بإنشاء أحزاب الإيكولوجية تتبنى مبادئ حماية البيئة**(فرع أوّل)**، وتكوين جمعيات بيئية للدفاع عن البيئة**(فرع ثاني)**،والمنظمات غير حكومية(**فرع ثاني**).

الفرع الأوّل

مشاركة الأحزاب الإيكولوجية

نظرا لتزايد العوامل المهددة للبيئة وتنامي الشعور بأهمية حماية البيئة، أصبحت محل اهتمام تنظيمات المجتمع المدني و المنظمات السياسية على وجه الخصوص لها دور في توجيه الأفراد لحماية البيئة ومواجهة مشاكلها، وكذلك تتميز بقدرتها على التأثير في القرارات السياسية، وللأحزاب السياسية دور في تعديل التشريعات القائمة وإصدار تشريعات جديدة لحماية البيئة [2] ، ونظرا للدور

[1] – كسيرة أمينة، مرجع سابق، ص. 121و122.

[2] – محمد الجوهري، فاطمة القليني، وأخرون، علم اجتماع البيئة، دار الميسرة لنشر والتوزيع والطباعة، 2010، ص . 193.

الذي تلعبه الأحزاب السياسية في حماية البيئة، لجأ الإيكلوجيون إلى إنشاء أحزاب ايكولوجية حيث ظهرت عدة أحزاب في العالم سواء على مستوى الدولي أو الداخلي، حيث ظهر أول حزب إيكولوجي في زيلا ندا الجديدة 1972، ثم أحزاب أخرى في أمريكا، وقد نجحت الأحزاب الخضراء في أوروبا في إصدار العديد من التشريعات لحماية البيئة، أو إلغاء أو تعديل القوانين التي تتعارض مع البيئة المحلية [1] .

عرفت كذلك دول العالم الثالث الأحزاب من أجل حماية البيئة[2]. حيث عرفت الجزائر حزبين ذات طابع بيئي الحزب الأول " **حزب البيئة و الحريات**" الحزب الثاني " **الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو** "

وتشارك الأحزاب الإيكولوجية في صنع القرار البيئي وذلك بالضغط على السلطات الحكومية لزيادة الجهود من أجل حماية البيئة، وإرغام المسؤولين على المحافظة على البيئة من خلال إدراجها في السياسات الوطنية للدولة وذلك بدخولها في البرلمانات اقتراح القوانين ونصوص تضمن حماية البيئة وتعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض مع مبادئ حماية البيئة ، والرقابة التي تمارسها عن طريق السلطة التشريعية كالاستجواب والأسئلة الموجهة لأعضاء الحكومة، والأحزاب الإيكولوجية لها برامج انتخابية تساير متطلبات بيئية[3].

الفرع الثاني

مشاركة الجمعيات البيئية في صنع القرار البيئي

[1]- مرجع نفسه، ص. 195.

[2]- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة 2012، ص. 64.

تعد الجمعيات البيئية شريكا أساسيا في حماية البيئة مع الأجهزة الحكومية في تنفيذ السياسات حماية البيئة والدفاع عنها حيث لها دور في صنع القرار البيئي، ومع تزايد مشاكل البيئية المعاصرة جعل من الجمعيات البيئية في تزايد مستمر، والعمل على تطوير برامجها مما جعلها كفاعل أساسي في حماية البيئة، وساهمت في ذلك الدور الاستشاري المهم الذي تلعبه في صنع القرار البيئي المحلي، إلى جانب المنتخب المحلي والأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، ومن خلال عضوية الجمعيات المعتمد قانونا داخل الهيئات الحكومية، وتأثير ممثل الجمعيات على الأعضاء المصدرة للقرار عن طريق المناقشة وتقديم توضيحات ودراسات عن حالة معينة وإعداد تقارير والاستراتجيات المتعلقة بحماية البيئة [1] .

الفرع الثالث

مشاركة المنظمات غير الحكومية في صنع القرار البيئي

ساهمت منظمات غير حكومية في إحداث تغيير خاص في مجال البيئة وذلك من خلال المعاهدات والمؤتمرات التي تقوم بها من أجل التوفير الحماية البيئية، كما أنها تشارك كمراقب وملاحظ من خلال تحليل الأدلة العملية والفنية لتشخيص مدى خطورة الانتهاكات والتهديدات الماسة بالبيئية ، وتتدخل بطريقة غير مباشرة وذلك بتقديم اقتراحات خلف الكواليس دون أن يتم استدعائها إلى مائدة المفاوضات وكذلك لها أن تحرك الرأي العام داخل كل دولة للضغط على رؤساء دول الأعضاء من أجل حماية البيئة[2].

[1]– ابرير غنية، مرجع سابق، ص.106.

[2]– شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص.263.

الفصل الثاني

تم الاعتراف بمشاركة منظمات المجتمع المدني في المحافظة على البيئة على مستويين الدولي والداخلي، نظرا لدور الذي يلعبه المجتمع المدني في حماية البيئة واهتمامهم والدفاع عنها، وكثيرا ما ساهم في قضايا البيئة ومشاركة السلطات العامة في إعداد وصنع القرار المتعلقة البيئية باعتباره أهم شركاء الإدارة البيئية، ومن أجل تحقيق هذه المشاركة يستوجب توفر آليات متعددة تسمح بإشراك المجتمع المدني في حماية البيئة، وذلك بالتدخل في المسائل التي يمكن أن تمس البيئة وتعود بانعكاسات سلبية على المحيط **(مبحث أوّل)**، ورغم الدور الواسع الذي يلعبه المجتمع المدني في التعبير عن أرائهم واقتراحاتهم في مختلف المسائل التي تمس البيئة؛ وتعدد آليات ممارسة مهامه إلا أنه يتعرض للعديد من المحددات والعوائق التي تؤثر سلبا على نشاطه وتحقيق أهدافه**(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

آليات إشراك المجتمع المدني في حماية البيئة

تتعدد وتتنوع آليات إشراك المجتمع المدني في حماية البيئة تبعا لتزايد أهميته ودوره في ذلك، حيث تلعب هذه التنظيمات دورا هاما في عملية صنع القرار البيئي، وبالتالي ترتكز عملية إشراكها على مجموعة من الآليات، يرتبط بعضها بالحقوق البيئية كما هو الحال بالنسبة لآلية الإعلام البيئي **(مطلب أوّل)**، ويتعلق البعض الأخر بالآليات ذات الطابع الإجرائي **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

آلية الإعلام البيئي: مدخل للمشاركة الفعّالة

تنبني عملية إشراك المجتمع المدني في مجال حماية البيئة على مبدأ قانوني في غاية الأهمية؛ والمتمثل في مبدأ الإعلام البيئي والذي يعتبر من قبيل الحقوق البيئية **(فرع أوّل)**، وبالتالي وجب على السلطات المعنية في الدولة اتخاذ كافة التدابير القانونية من أجل تفعيله **(فرع ثان)**.

الفرع الأوّل

آلية الإعلام البيئي: حق من الحقوق البيئية

يعتبر الإعلام البيئي الحق الذي يملكه المواطن في الحصول على المعلومة البيئية سواء كانت بطلب منه أو من طرف السلطات العمومية، وحيث يعتبر من الحقوق الأساسية للمشاركة في صناعة القرارات البيئية[1]، ويعرف الإعلام البيئي على انه:" **أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية، ونشر الثقافة البيئية، والرقي بالإعلام البيئي، وبناء أو فهم الظروف**

[1]– هياجنة عبد الناصر، واقع الحقوق البيئية في الدساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة الدراسات القضائية، العدد رقم 11، ديسمبر 2003، ص126.

المحيطة وإحداث تأثير في المستقــبل من خلال التخطيط الإعلامي المسبق للأهداف المرجوة من الطرح الإعلامي البيئي [1]".

أولا: تكريس مبدأ الإعلام البيئي على الصعيد الدولي

يمكن ملاحظة الأهمية التي أولتها الإعلانات والاتفاقيات الدولية لمبدأ الإعلام البيئة، ونلتمس ذلك مثلا في ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقد بإعلان **ستوكهولم** سنة 1972على مسؤولية الإنسان في الحفاظ على البيئة من خلال حقه في الإعلام وإعلان "**قمة الأرض**" المنبثق عن مؤتمر"**ريودي جانيرو**" **1992**، الذي نص في المبدأ العاشر منه على ضرورة ضمان مشاركة المواطنين في حماية البيئة، وتكريس حقهم في الإعلام والاطلاع على المعلومة البيئية وعلى الدول تشجيع وتحسيس ومشاركة الجمهور خلال وضع المعلومات تحت تصرفه [2].

ثانيا: تكريس مبدأ الإعلام البيئي على الصعيد الداخلي

اهتمت تشريعات مختلف الدول بتكريس هذا المبدأ لما له من أهمية في نشر المعرفة والتوعية البيئية[3]، ولا يشكل المشرع الجزائري استثناء في هذا المجال، إذ يعتبر المرسوم 131/88 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن[4] أولى الركائز القانونية التي تبنت مبدأ الإعلام الإداري، ليتجسد بعد ذلك التكريس الصريح لمبدأ الإعلام في المجال البيئي في ظل القانون رقم 03-10 بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وجعله من المبادئ التي ترتكز عليها سياسة حماية البيئة وأداة من أدوات تسييرها، وقد عرفه في المادة الثالثة على انه:" **المبدأ الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة**".

---

[1]– بن مهرة نسيمة، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر -01- ، ص. 11.

[2] – وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، ص. 160.

[3] انظر: بن مهرة نسيمة ، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة، مجلة المعيار، العدد 08، ديسمبر 2013، ص. 97.

[4]- الجريدة الرسمية عدد 27، لسنة 1988.

كما قسم المشرع الجزائري الحق في الإعلام البيئي إلى نوعين؛ الحق العام والحق الخاص، يقصد بالأول حق كل شخص طبيعي أو معنوي الحصول على المعلومة البيئة متى طلبها من الهيئات المعنية، بينما يتعلق الثاني بالتزام الأشخاص الحائزين على معلومات بيئة يمكنها التأثير على الصحة العمومية بتبليغ السلطات المعنية[1].

الفرع الثاني

ضرورة اتخاذ التدابير القانونية لتفعيل آلية الإعلام البيئي

إن الحصول على المعلومة البيئة وبالتالي تجسيد مبدأ الإعلام البيئي على أرض الواقع، يستلزم توفير هذه المعلومات من مصادرها، وبالتالي يقع على عاتق الجهات التي تحتفظ بهذه المعلومات إتاحتها للمعنيين إذا طالبوا بها، أو توفيرها للاطلاع الجمهور بها وفق آليات معينة ومحددة[2]، أي باتخاذ تدابير قانونية تساعد على نشر المعلومة البيئة.

أولا: اتخاذ تدابير جمع ونشر المعلومات البيئة

إن تكريس مبدأ الإعلام البيئي يضع على عاتق السلطات المعنية في الدولة التزام بجمع ونشر المعلومات البيئة ليطلع عليها الجمهور، والكشف عن أعمالها وأنشطتها سواء بنشر المعلومات البيئية أو تبلغها[3]، لأن حصول الأفراد على المعلومات البيئية من المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها إقرار الحق في البيئة، ومعرفة واطلاع الأفراد على الأخطار والمشاكل التي تهدد البيئة يضمن أداء الأفراد لدورهم في حمايتها وتنمية مواردها ومواجهة الأخطار والمشاكل التي تهددها[4]، فعلى سبيل المثال تلزم اتفاقية "**أروس**" الدول الأطراف على جمع ونشر المعلومات البيئية

[1] انظر المادة 07 و08 من قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]–هياجنة عبد الناصر، مرجع سابق، ص.126.

[3]– غزلان سليمة، مرجع سابق، ص. 75.

[4]– زروقي كميلية،الحقّ في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص. 67.

للمواطنين، وفي حالة وجود خطر وشيك يهدد سلامتهم؛ ينبغي القيام بعملية النشر دون تأخير[1]، أما المشرع الجزائري فقد نص في قانون حماية البيئة على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن شبكة جمع المعلومات البيئية، حيث تتبع هذه الشبكة سواء أشخاص القانون العام كالمديرية الفرعية للاتصال والتوعية التابعة للإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة، والتي أوكلت إليها مهمة جمع ونشر البيانات البيئة، كما قد تتبع أشخاص القانون الخاص[2].

ثانيا: تكريس مبدأ إشهار التصرفات الإدارية

يعتبر الإشهار إجراء ضروري، ووسيلة للإعلام ببعض التصرفات الإدارية المتصلة بالبيئة، وبالإشهار يتم تفادي الاختيارات غير السلمية للمشروع المرخص به، مما يضفي عليه الصفة القانونية[(3)].

وعلى سبيل المثال؛ نظم القانون الجزائري مبدأ إشهار التصرفات الإدارية في المرسوم التنفيذي رقم 15/ 19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[4]، وذلك فيما يتعلق برخصة البناء، حيث نصت المادة 55 منه على وضع نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء والمؤشر عليه تحت تصرف الجمهور، ويشهر هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني، وبالتالي يمكن للجمهور الاطلاع على الوثائق البيانية التي تضمنها ملف طلب رخصة البناء، وذلك إلى غاية انقضاء مدة سنة وشهر [5].

---

[1]– زياد ليلة، "آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، ملتقى وطني حول "دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وأفاق"، مرجع سابق، ص.37.

[2]– المادة 06 من قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: " **ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص ...**".

[3]– زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 40.

[4]– الجريدة الرسمية عدد 07، صادر في 12 فيفري 2015.

[5]– المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم19/15، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق.

ويُعتمد أيضاً إجراء الإشهار في مجال التحقيق العمومي؛ حيث يتم تعليق قرار فتح التحقيق في مقر الولايات والبلديات المعنية، ومكان وقوع المشروع، والنّشر في جريدتين وطنيتين، وذلك من أجل إبداء الأشخاص لأرائهم حول المشروع المراد انجازه وتأثيراته المتوقعة على التوازن البيئي[1].

أمَا في فرنسا؛ فقد نص المرسوم التطبيقي لقانون حماية الطبيعة والصادر في 1977/10/12، على إعلام المواطن بالمشاريع التي من شأنها أن تؤثر على المحيط البيئي، عن طريق إشهار إجراء التأثير على البيئة، والذي يعتبر أداة للإعلام المواطنين، كما يقع على عاتق صاحب المشروع التزام بإعلام الأشخاص بوجود هذه المنشأة، وذلك بإيداع الملف المتضمن البيانات الضرورية في مقر البلدية المتواجد فيها المشروع، ثم يقوم رئس البلدية بعد ثمانية أيام التالية لتلقي الملف بتعليق إعلان يفيد إيداع الملف في مقر البلدية [2].

ثالثا: تكريس مبدأ الشفافية الإدارية

تمثل إصلاحات الإدارة العامة وتطور الأنظمة القانونية المكّرسة لمبدأ الشفافية إحدى الميزات الرئيسية لرقي الحقوق الإدارية، وظهور نظام إداري جديد يقوم على مبدأ الديمقراطية الإدارية، وقد كرست معظم الدول مبدأ الشفافية الإدارية، من بينها الدول الأوروبية التي قامت بإصلاحات إدارية من أجل تكريس هذا المبدأ، كفرنسا، هولندا والنمسا التي شرعت في تطبيق هذا المبدأ [3].

[1]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07المؤرخ في 2007/05/19، المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية الصادقة على دراسة البيئة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34، الصادر بتاريخ 2007/05/22.

[2]– بن مهرة نسيمة، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مرجع سابق، ص. 61.

[3]– زروقي كملية، مرجع سابق، ص. 16.

وكذلك بادر المشرع الجزائري من خلال إصدار القانون رقم 01/06[1]، التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تضمن في المادة 11 منه على جملة من الإجراءات التي تلزم الإدارة بتوظيف بمبدأ الشفافية .

فالشفافية الإدارية حسب **الدكتور سامي الطوخي** هي: " **التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح ولحساب المواطنين، مع الإلزام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبنيات والمعلومات الصادقة عن كافة خططها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها ومداولاتها وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها، وتوضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة وإقرار حقا عاما بالإطلاع والوصول غير المكلف لمعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام**"[2].

وبالتالي، نتيجة لمبدأ الشفافية الإدارية، يتمتع المواطنين بحق الإطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية، مما يحد من تعسف الإدارة في استعمال سلطتها، كما يتمتع بالحق في الإعلام الإداري، وبالتالي تلتزم الإدارة بتعريف المواطنين بحقوقهم والتزاماتهم، مما يحد من السرية الإدارية لضمان حسن سير الإدارة [3].

ويعتبر مبدأ الشفافية ضرورة حتمية لتكرس حق المواطن في الإعلام البيئي، فمساهمة الجمعيات إلى جانب الإدارة في إنجاح الإستراتجية الوطنية لحماية البيئة تتحدّد بدرجة الشفافية الإدارية[4].

---

[1]– قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر.ج .ج، عدد14، لسنة 2006، متمم بقانون رقم 05/10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر.ج.ج، عدد 50، لسنة 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 15/11، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد44، لسنة 2011.

[2]– نقلا عن: غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 71.

[3]– مرجع نفسه، ص. 83 و84.

[4]– وناس يحيى ، مرجع سابق، ص. 155.

المطلب الثاني

الآليات الإجرائية: تفعيل لدور المجتمع المدني في حماية البيئة

يكتسي دور المجتمع المدني أهمية بالغة في مجال حماية البيئة، خاصة في مجال إعداد القرارات البيئية، وقد كرست مجموعة آليات إجرائية من أجل تفعيل هذه المشاركة، كالإجراءات المتعلقة بإبداء الآراء **(فرع أوّل)**، والأدوات ذات الطابع التقني **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الآليات الإجرائية المتعلقة بجمع وإبداء الآراء

تتمثل الآليات الإجرائية المتعلقة بجمع وإبداء الآراء في الاستشارة، والتي تأخذ عدة أشكال كالاستفتاء المحلي والتحقيق العمومي **(أولا)**، وكذا المشاورة التي تتمثل في النقاش العام والحوارات الإقليمية **(ثانيا)**.

أولا: الاستشارة

تعد الاستشارة من الآليات الإجرائية التي تضمن مشاركة الأفراد والتنظيمات المجتمع المدني في صنع القرارات التي لها علاقة بالبيئة، حيث يتم إعلام الفاعلين الأساسين في قضايا البيئة من أجل تلقي تعليقاتهم واعتراضاتهم حول المسائل المتعلقة بها، كإنشاء المنشآت الضخمة ومحطات إنتاج الكهرباء، الموانئ، الطرق السريعة ...الخ[1].

وتقوم عملية الاستشارة على مبادرة الهيئة المصدرة للقرار بتحديد الموضوع وتعرضه على الفاعلين الأساسين في المجال البيئي، قبل اتخاذ القرار وذلك من أجل تحقيق علاقة توازن بين الإدارة والأفراد اللذين يتأثرون بهذه القرارات [(2)].

[1]– زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 86.

[2]– بركات كريم، مرجع سابق، ص. 181.

وتأخذ عملية الاستشارة شكلين؛ استشارة ملزمة التي تأخذ الطابع الرسمي، وفي هذه الحالة تكون الإدارة مجبرة على الأخذ بالأغلبية، وهناك استشارة غير ملزمة تكون للسلطة تقديرية للإدارة في العمل بها من عدمه[1].

1. الاستفتاء المحلي

الاستفتاء المحلي هو إجراء حديث لمشاركة المواطنين في تقديم رأيهم في شأن عمل إداري معين على المستوى المحلي الذي من شأنه حماية المصلحة العامة [2] ، وهو إجراء كثير الاستعمال في الدول الغربية وذلك يعود إلى تمتعها بثقافة واسعة في مجال المواطنة، واهتمامهم بأسلوب اللامركزية وتعزيز الديمقراطية المحلي [3] . وهذا الإجراء غالبا ما يستعمل في المجال البيئي ويسمح لمنظمات المجتمع المدني لدفاع عن البيئة للتعبير عن أرائهم سواء بالموافقة أو الرفض حول مسألة تمس بالبيئة، حيث تحث جمعيات الدفاع عن البيئة السلطات العامة على تنظيم مناقشة ديمقراطية حول مختلف خيارة التهيئة الإقليمية التي تمس مستقبل بلدية ما [4] .

من بين الدول التي كرست الاستفتاء الاستشاري المحلي نجد فرنسا مثلا في القانون حماية المواطنين في علاقتهم مع الإدارة العمومية في مارس 1999، فالمادة 5 منه تمنح للمواطن الحق بالاستفتاء الإجباري في أي قرار يتعلق بشؤونهم.

كما تم الاعتماد في بريطانيا على ما يسمى بالورقة الخضراء لتعرف على رأي الجمهور ووجهات نظره حول موضوع معين(5).

---

[1]– تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي والتنمية المحلية المستدامة – دراسة حول الجانب النظري والواقع الجزائر – ، مرجع سابق، ص. 135.

[2]– غزلان سليمة، مرجع سابق، ص. 133.

[3]– تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي والتنمية المحلية المستدامة، المرجع السابق، ص34.

[4]– زياد ليلة، "آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، الملتقى الوطني حول: دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وأفاق، مرجع سابق، ص. 169.

[5]– غزلان سليمة، مرجع سابق، ص. 133.

أما الجزائر عرفت الاستفتاء الدستوري، التشريعي إلا أنها لم تأخذ بالاستفتاء المحلي بالرغم ما تلعبه من دور في حياة الإدارية ولما لها من أهمية في تحقيق الديمقراطية الإدارية المحلية [1] .

2. التحقيق العمومي

هو أسلوب من خلاله يتسنى لكل من تم إعلامه من السلطة العامة حول المسائل التي قد تمس البيئة بأن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري [2] ، ظهر لأول مرة في فرنسا في قضايا محدّدة حيث يطبق هذا الإجراء في موضوع التصريح بنزع الملكية للصالح العام، حيث جاء من أجل حماية حقوق الملكية العامة، إلا أنه مع زيادة اهتمام بحماية البيئة امتد مجال التحقيق العمومي إلى قضايا البيئة [3] .

والتحقيق العمومي هو إجراء استشاري يسمح لكل المعنيين يتم وضع ملف تحت تصرفهم حول بعض المشاريع، البرامج المخططات من أجل إبداء ملاحظتهم حول الموضوع [4]، حيث يتم وضع ملف تحت تصرف المعنيين بالأمر، من أجل إبداء رأيهم حول العمليات المعنية ببعض المشاريع والمخططات .

وقد اهتمت التشريعات بتطبيق إجراء التحقيق العمومي، من بينها القانون الفرنسي، والذي كرسه خاصة في القانون المتعلق بدمقرطة التحقيقات العمومية وحماية البيئة[5]. أما التشريع الجزائري فقد نصت المادة 21 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

---

[1]– بن عيشة عبد الحميد، المبادئ العامة لتنظيم الإدارة وتطبيقها في الإدارة المحلية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2001، ص. 191.

[2]- DELNOY Michele, *La participation du public en doit de l'urbanisme et de l'environnement*, thèse pour le doctorat droit immobilier, Université Liège, 2006. P 481.

[3]– بركات كريم، مرجع سابق، ص. 185.

[4]- RENE Hostieu, "Enquête publique: Environnement et développement durable", 2012, p01, in: (Lexise Nexis. SA).

[5]– زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 95.

المستدامة على إجراء التحقيق العمومي [1] ، خاصة في مجال المنشآت المصنفة، و مجال التهيئة والتعمير عند إعداد مخططات التعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، إضافة إلى وجود تحقيق عمومي في عمليات الصب والغمر والترميد في البحر.

ونظرا للأهمية التي يلعبها التحقيق العمومي في مشاركة المجتمع المدني في بلورة القرارات البيئية؛ فقد ذهب العديد من المهتمين بالبيئة إلى أن هذا الإجراء آلية مهمة في تكريس الديمقراطية الإيكولوجية[2].

ثانيا: المشاورة

المشاورة آلية تسمح بإشراك المواطنين ومعرفة أراء الأفراد المجتمع أثناء عملية صنع القرارات العامة التي من شأنها الإضرار بحياتهم وبيئتهم التي يعشون فيها، وتكون في المرحلة الأولى لاتخاذ القرار أي في المرحلة التمهيدية لدراسات المشروع. وحسب البروفيسور **DRONIOU.V** فإن التشاور يهدف إلى أخذ الإدارة في الاعتبار أراء مخاطبها، وأن يكون ثمرة حوار واتفاق لصنع قرارات سلمية[3].

نظرا لأهمية إجراء التشاور في إعداد وبلورة التدابير والقرارات في مجال البيئة، أشار المشرع الجزائري في القانون 02/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة [4] إلى إلزامية إعمال آليات المشاورة العامة في الوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث. وتكون المشاورة عن طريق فتح المجال للحوار والنقاش العام.

---

[1]– تنص المادة 21 من قانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على: " **يسبق تسليم الرخص المنصوص عليها في المادة 19، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، والتحقيق العمومي، ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع** ".

[2]– بن خالد السعدي، قانون المنشات المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2012، ص. 29و30.

[3]– زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، مرجع سابق، ص. 83.

[4]– الجريدة الرسمية عدد 84، صادر في 2004/12/29.

1. النقاش العام

يعتبر النقاش العام وسيلة لمشاركة المواطنون في حماية البيئة، وذلك عن طريق مناقشة المشاريع التي لها أثار خطيرة وضارة على البيئة وتهيئة الإقليم، حيث تلتزم الإدارة قبل اتخاذ القرار بنشر معلومات الخاصة بالمشروع المراد انجازها وفتح المجال للمواطنين للإطلاع عليها من أجل إبداء ملاحظتهم حول المشروع قبل اتخاذ السلطات العامة للقرار النهائي[1].

تظهر أهمية المناقشة العامة في إشراك منظمات المجتمع المدني في القضايا البيئة، حيث تقوم جمعيات الدفاع عن البيئة بتقديم معلومات التي توصلت إليها للإدارة، وغالبا ما يحظى المشروع بإدراج وقبول واسع على المستوى المحلي، وقد اعتمدت العديد من الدول على المناقشة العامة، إلا أنّها تختلف في تحديد الجهة المسئولة عنها، كاللجنة الوطنية العامة في فرنسا، ومكتب الجلسات العامة في كندا[2]، ورغم أهمية هذا الإجراء إلا أن المشرع الجزائري لم يكرسه.

2. الحوارات الإقليمية

الحوارات والنقاشات الحرة تكون من طرف الفاعلين في مجال البيئي بخصوص القضايا البيئية على مستوى المحلي[3]، وذلك لإشراك المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بمنطقتهم[4].

وتؤكد العديد من الدراسات حول البيئة على النجاحات الكثيرة التي حققتها هذه الحوارات في مجال البيئي على مستوى المحلى فهي تلعب دور في تحقيق التوازن بين التنمية المحلية والحفاظ على البيئة، التنوع بين فئات الاجتماعية من حضرية، ريفية، صناعية، وتتولى منظمات المجتمع

---

[1]– زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، مرجع سابق، ص. 98و99.

[2]– زياد ليلة، "آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، الملتقى الوطني حول: دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وأفاق، مرجع سابق، ص. 175.

[3] – بركات كريم، مرجع سابق، ص. 190.

[4]– تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي والتنمية المحلية المستدامة ، مرجع سابق، ص. 45.

المدني على مستوى المحلي النقاش والحوار الإقليمي في صنع القرار الإداري المحلي خاصة في الدول القائمة على اللامركزية وتعزيز الديمقراطية[1].

الفرع الثاني

الآليات الإجرائية ذات الطابع التقني

تتمثل الآليات ذات الطابع التقني في دراسة التأثير **(أولا)**، وموجز التأثير البيئي **(ثانيا)**.

أولا: دراسة التأثير على البيئة

دراسة مدى تأثير على البيئة هو إجراء إداري وقائي قبل الشروع في انجاز مشروع يتوقع منه ضرّر بالبيئة أي قبل وقوع الضّرر، أو عندما تكون أضرار على البيئة أكثر من المصلحة الاقتصادية التي تنجر من هذا المشروع[2]، فهي الأداة تعمل على دراسة الأضرار التي تلحق بالتوازن الإيكولوجي سواء المباشرة أو غير مباشرة للمشاريع التي يراد انجازها، حيث يقوم المستثمر طالب رخصة المشروع بدراسة مدى تأثير مشروعه على البيئة ويستعين بخبير من أجل الدراسة[3].

وقد أخذ هذا الإجراء اهتمام كبير في النصوص القانونية سواء على مستوى الداخلي أو على مستوى الدولي، فنجد العديد من التشريعات الداخلية نصت على دور دراسة التأثير على البيئة ودوره في صياغة القرارات التي لها تأثير على المحيط البيئي، ويرجع ظهورها إلى قانون البيئة للولايات المتحدة لسنة 1970، وفي قانون الفرنسي 13 أكتوبر 1976المتعلق بحماية الطبيعة حيث نصت المادة 02 منه على إلزامية دراسة التأثير في المشاريع البيئية [4] .

---

[1]– بركات كريم، مرجع سابق، ص. 191.

[2]– بن زعمية عباس محمد، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002، ص. 82.

[3]– بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى تأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012، ص. 13.

[4]– حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الموضوع، المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة ، الدفعة الرابعة عشر ، 2006/2003، ص.31.

أما المشرع الجزائري فقد نص في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضرورة خضوع لدراسة التأثير، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر على البيئة سواء على الفضاء الطبيعي والتوازن الإيكولوجي وعلى نوعية المعيشة[1]، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 145/07 إجراءات وكيفيات إعداد دراسة التأثير على البيئة [2].

على مستوى الدولي أقر **إعلان** "**ريو دي جانيرو**" لسنة 1992 بأهمية إجراء دراسة التأثير، وإلى جانب كل ذلك فإن هذا الإجراء يعد من الوسائل التي تكون لمنظمات المجتمع المدني فرصة في المشاركة في اتخاذ القرارات والتدابير البيئة، حيث تتدخل مثلا الجمعيات البيئية والهيئات الدولية من أجل دراسة تأثير المشاريع الممولة من طرف البنك الدولي والخاضعة مباشرة لدراسة مدى التأثير من أجل الموافقة على التمويل[3].

ثانيا: دراسة موجز التأثير على البيئة

آلية موجز التأثير على البيئة آلية وقائية؛ فهي عبارة عن تقرير موجز عن المشروع وتأثيره على البيئة فتخضع لهذا الإجراء المشاريع الأقل خطورة على البيئة وهي محددة على سبيل الحصر في الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثر، حيث تخضع لترخيص من رئيس مجلس الشعبي البلدي، عرفها المشرع في نص المادة 02 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[(4)]، وهي وسيلة تقنية وضعها المشرع في يد الإدارة، من أجل ضبط المشاريع الاقتصادية، الاجتماعية في ظل مبدأ حماية البيئة .

[1]– أنظر المادة 15 من قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 2 من مرسوم رقم 07– 145مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة،ج.ر.ج.ج، عدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.

[3]– بركات كريم، مرجع سابق، ص. 185 .

[4]– وناس يحيى، مرجع سابق، ص. 186.

وتختلف دراسة التأثير عن موجز التأثير البيئي في نوعية المشاريع التي تخضع لهما، فدراسة مدى تأثير تتم بالنسبة للمشاريع الخطيرة جدا أما موجز التأثير يتم المشاريع الأقل خطورة، كما أن الجهة المختصة في المصادقة على دراسة وموجز التأثير الوالي تختلف، فيعتبر الوالي المختص إقليميا المسؤول عن المصادقة على موجز التأثير، بينما تخضع دراسة التأثير لمصادقة الوزير الكلف بالبيئة[1].

المبحث الثاني

محدودية دور المجتمع المدني في حماية البيئة

يمكن إرجاع محدودية دور المجتمع المدني في حماية البيئة بصفة عامة إلى قصور الآليات القانونية المكرسة من اجل إشراكه في صنع القرار البيئي **(مطلب أول)**، أما على الصعيد الوطني فإضافة إلى محدودية الآليات القانونية، يمكن ملاحظة قصور دور المجتمع المدني نظرا إلى النقائص التي تشوب الجمعيات وكذا نقص الوعي البيئي **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

محدودية آليات مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة

يشارك المجتمع المدني في مجال حماية البيئة استنادا إلى مجموعة من الآليات القانونية، إلا أن هذه الأخيرة تكتنفها عدة نقائص ما يؤثر سلبا على دوره، خاصة ما يتعلق بمبدأ الإعلام البيئي **(فرع أول)**، وكذا نتائج آليات المشاركة **(فرع ثان)**.

[1] – خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص.26.

الفرع الأول

تراجع مبدأ الإعلام البيئي لصالح السرية الإدارية

رغم الدور الذي يلعبه الإعلام البيئي في حماية البيئة وما للأشخاص والمؤسسات والجمعيات من الحق في الإطلاع على الوثائق والمعلومات البيئية، إلا أن الإعلام البيئي يعاني من مجموعة من عراقيل وحدود إدارية تعطل من حق المواطن في الحصول على المعلومة البيئية، ويتعلق الأمر بتذرع الإدارة وتمسكها بحجة السر الإداري في مواجهة طلبات الجمهور حول البيئة، حيث تمتنع في كثير من الأحيان عن تقديم المعلومات التي يطلبها المواطن، فتتحجج بمبدأ السرية الإدارية وتكريس مبدأ المصلحة العامة، وهذا ما يحّد من مشاركة المجتمع المدني في صنع القرارات العامة التي تمس بالمحيط البيئي، حيث تعتبر الإدارة الحق في الإطلاع على المعلومات الإدارية خرقا للسرية الإدارية وتدخلا في تسير المصالح العامة للسلطة، فمثلا يمنع الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالتلوث الإشعاعي أو ما يعرف بالسر النووي المتعلق بالمجال الأمني، ونجد جذور هذا المبدأ في فرنسا وانتقل إلى الدول التي تستمد مبادئها من الإدارة الفرنسي[1].

نص قانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على حق المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار المتوقعة[2] ، حيث يمكن طلب كل معلومة سواء مكتوبة أو شفوية، غير أن المشرع لم يحدد الموضوعات التي يمكن الإطلاع عليها، للحد من مبدأ السرية، كما لم يحدد الإجراءات اللازم إتباعها للحصول على تلك البيانات، مما جعل حق الإعلام البيئي غامض. وهكذا كرس المشرع

[1]- موسوي خديجة، تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس ، المدية، 2012، ص. 72.

[2]- المادة 9 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

السلطة التقديرية للإدارة في تحديد سرية المعلومات من عدمها ووسع من مجال المبدأ، وقيد من مبدأ الإعلام البيئي رغم أنه مبدأ قانوني.[1]

الفرع الثاني

عدم إلزامية نتائج آليات المشاركة البيئة

رغم أهمية آليات مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة، إلا أن الكثير من القوانين اعتبرتها إجراءات قانونية تلتزم الإدارة باستيفائها عند اتخاذ القرارات دون الأخذ بالنتائج المترتبة عليها، حيث أن الإدارة تحتفظ بكامل حريتها في تحديد مضمون القرار.

فنجد في الاستشارة أن الهيئة صاحبة القرار غير ملزمة بأخذ بنتائج عملية الاستشارة مسبقا أو تبرير موقفها من مختلف الآراء و المقترحات المواطنين قبل اتخاذ القرار[2].

حيث لم يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتضمن لكيفيات وآليات إعداد دراسة التأثير على البيئة في الجزائر آلية صريحة للاشتراك المواطن أو التنظيمات المدنية ضمن عملية فحص ورقابة دراسة أو موجز التأثير على البيئة، وكذلك لم يتطرق إلى موضوع إشهارها لإعلام الموطن بما يحتويه المشروع ليتمكن من التدخل.

وكذلك في نص المادة 74 من القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي حددت جملة الأنشطة التي تخضع لترخيص بشرط انجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور، حيث لم تنص المادة على مشارك ة المواطن في دراسة التأثير ولا على إشهارها وهذا ما أدى إلى أن فقدانها لأهميتها، وهو نفس الشيء بالنسبة للقانون الفرنسي، حيث لم

[1]– بن يابوب قشار بكير، المجتمع المدني والإعلام البيئي في الجزائر– جمعيات البيئة في مدينة غرداية – " نموذجا"، لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2012، ص. 135.

[2]– بركات كريم، مرجع سابق، ص.182 .

يمنح المرسوم التنفيذي الصادر في 1993/02/25 مكانة واسعة لمشاركة المواطنين في دراسة التأثير على البيئة[1].

أما بالنسبة لآليات النقاش العام فهو إجراء شكلي غير مكرس في ظل التشريع الجزائري رغم وجود الكثير من القضايا في الجزائر ستدعي نقاش عاما، إلا أنها لم تكن محل نقاش كقضية استغلال الغاز الصخري في جنوب الجزائر، كما لم يكرس المشرع لم إمكانية عقد اجتماعات عامة في إطار التحقيق عمومي.

المطلب الثاني

محدودية دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر

عرف المجتمع المدني الجزائري محدودية في حماية البيئة، ويعود ذلك إلى وجود قصور في دور جمعيات حماية البيئة **(فرع أول)**، وكذلك غياب الوعي البيئي **(فرع ثان)**،

الفرع الأول

قصور دور الجمعيات البيئة

نجد في الجزائر رغم الكم الهائل من الجمعيات البيئية إلاّ أن تدّخلها في إدارة القضايا البيئة غير فعالة ومهمشة، ويظهر عمل هذه الجمعيات في المناسبات على شكل ممارسات احتفالية وطقوس وليس في إطار تخطيط مستدام، هذا ما ينقص من فعالية إشراك المجتمع في المجال البيئي وحركية العمل البيئي[2]، نجد مشاريع الجمعيات مرتبطة بأنشطة تحسيسية سهلة كلها من نوع الاستعراض ليس لها معاير التنظيم ومراعاة مدى تأثير هذه النشاطات على الفئة المستهدفة، فهي

[1] – زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 92.

[2] –كيحل مصطفى، "دور المجتمع المدني في التأسيس للحكم الراشد"، الملتقى الدولي للحكم الراشد وإستراتجية التغيير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس، سطيف،2007، ص.170.

تقوم بنشاطات مناسبتيه، وتعاني من نقص في ميدان تصميم المشاريع البيئية التي تتطلب قدرات علمية ومهارات تقنية [1].

وحسب السيدة **فاطمة الزهراء زرواطي** رئيسة الفدرالية الوطنية لحماية البيئة:" **أن الجمعيات البيئية ليست على قدر كاف من التنظيم وتعاني من ضعف تكوين أعضائها، فالقاسم المشترك بين الجمعيات البيئية هو ضعف إطلاع أعضائها وحتى مؤسسيها على مجال البيئة.**"[2]

الفرع الثاني

غياب الوعي البيئي لدى المواطنين

يعتبر غياب الوعي البيئي لدى المواطنين حاجزا كبيرا لمشاركتهم في عملية حماية البيئة بل حتى في اتخاذ القرارات المؤثرة على محيطهم البيئي.

يشكل غياب الوعي البيئي لدى المواطنين عائقا لمشاركتهم في المجال البيئي، تتأثر هذه المشاركة بمدى نمو ثقافتهم وتربيتهم البيئية واكتساب لمعارف ومؤهلات وترتبط بإدراكهم للبيئة، فكلما فقد المواطن هذه المؤهلات أصبح غير واعي بدوره اتجاه حماية البيئة ولمشكلات المهددة لمحيط الذي يعيش فيه، وضعف الوعي البيئي يختلف من مكان إلى أخر حتى يصل الأمر إلى وجود شعوب لا يدركون معنى البيئة ولا أهمية المحافظة عليها وليس لديهم ثقافة بيئية، وكثيرا ما نجدهم في البلدان الإفريقية[3].

يظهر قلة الوعي البيئي لدى المواطن الجزائري عدم استيعابه لضرورة حماية البيئة كضرورة من الضروريات الاجتماعية، فقد توصلت بعض الإحصائيات إلى أن المواطن الجزائري لا يساهم

---

[1]– معطار بدرية، البعد الاتصالي للجمعيات البيئية ومكانة المواطنة الإيكولوجية – دراسة وصفية تحليلية لمخططات الاتصال البيئي للجمعيات البيئية الناشطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2013، ص.162،132.

[2]– نقلا عن معطار بدرية ، المرجع السابق، ص.163.

[3]- زياد ليلة، آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، الملتقى الوطني حول: دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وأفاق المرجع السابق، ص. 154و155.

في مواقع التواصل الاجتماعي مثل "**الفايسبوك**" في نشر المواضيع ذات العلاقة بالمجال البيئة ما يمكن إرجاعه لقلة الوعي ولاهتمام بقضايا البيئة[1]، وبالتالي يمكن القول أن المجتمع الجزائري أصيب بتلوث ذهني يتمثل في عدم الوعي بأهمية البيئة وعدم تشبعهم بفكرة التنظيمات البيئية.

[1]– كيحل فتيحة، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي دراسة في استخدامات موقع التواصل الاجتماعي – موقع الفايسبوك نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة – 2012، ص. 202.

خاتمـــة

من خلال استعراض موضوع بحثنا حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، يتضح لنا التطور الكبير الذي عرفه مفهوم المجتمع المدني سواء من الناحية الفكرية أو تطبيقاته العملية، فأصبح مصدر اهتمام على الساحة الدولية أو الداخلية ، حيث أصبح متداولا في جميع الميادين الاقتصادية، السياسة، الثقافية، كما تتمتع التنظيمات المدنية بمكانة هامة في تحقيق الصالح العام.

وقد ظهر لنا من خلال هذه الدراسة أن الحماية والدفاع عن البيئة أكثر القضايا التي شغلت اهتمام تنظيمات المجتمع المدني المعاصر، نظرا للسياسات التي تؤثر سلبا على البيئة، فكثيرا ما تدخلت التنظيمات البيئية من أجل الدفاع على المحيط البيئي وتحقيق التوازن بين متطلبات الإنسان المادية والموارد والحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية.

وتلعب تنظيمات المجتمع المدني دورا هاما في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية، وصياغة السياسات العامة البيئية في الدولة، وترجع هذه الأهمية إلى طبيعة المجتمع المدني في حد ذاته، فهو يجمع بين عدة تنظيمات على شاكلة المنظمات الدولية غير الحكومية، الجمعيات البيئية، مجالس الأحياء، بل قد يتضمن تنظيمات سياسية كالأحزاب الايكولوجية، إضافة إلى الخصائص والمميزات التي ينطوي عليها المجتمع المدني، كالانفتاح، وتضمنه للخبرات المختلفة، إضافة إلى وقدرته على تعبئة الجماهير، وقيادة حملات التوعية والتحسيس، وكذا تجنيد المواطنين للدفاع عن القضايا التي تهمه.

إن إشراك تنظيمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة يعتمد في الأساس على مدى وضع آليات المشاركة في صنع القرار البيئي وتفعيلها، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، وبالتالي اعتمدت مجموعة من الآليات أهمها الإعلام البيئي واليات الاستشارة والمشاورة، غير أن هذه الآليات غير كافية وتعرف محدودية وقصور في عدة جوانب.

وفي الجزائر وبالرغم من أهمية مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة ومساهمته في تراجع الآثار السلبية على البيئة، وتحسين من مستوى الوعي البيئي، إلا أنه يبقى دور المجتمع المدني محدود وذلك يعود من جهة إلى عدم جدوى تقنين وتكريس آليات المشاركة، إذا كانت هذه

الآليات لا تلقى استجابة واسعة من قبل المواطن، وبالتالي تتحول هذه النصوص التزيينية والآليات إلى مجرد ديكور قانوني غرضه هو استجابة المشرع من الدرجة الأولى للالتزامات الدولية المكرسة في الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر، دون التشبع بمضمون وجوهر فكرة الاهتمام البيئي، ومن جهة أخرى يبقى الطابع السري للمعلومة الذي تتحجج به الإدارة في مواجهة المواطن، العائق الكبير الذي ينفر المواطن من هذه القضايا، لتصبح بذلك مشكلة البيئة أخر ما يمكن للمواطن الجزائري الاهتمام به، وبالتالي تتحول هذه القضية إلى انشغال ثانوي في حياته رغم ارتباط البيئة بحقوق المواطن في عصرنا الحالي.

وعلى مستوى التنظيمات الجمعوية، يمكن تسجيل ضعف في تأطيرها وفي دورها على حد سواء، وذلك رغم تمتعها بالشخصية القانونية المعنوية، مما يمكنها من تحقيق العدالة البيئة، برفع الدعاوي ضد أي قرار يمس بالاعتبارات البيئية.

ومن أجل تحقيق فاعلية المجتمع المدني في حماية لابد من:

نشر الوعي البيئي وذلك بنشر التعليم والمعلومات البيئية تعزيز التربية البيئة و الثقافية البيئة لدى الجمهور.

تطوير وسائل الإعلام من أجل مساهمة في تنمية وعي المواطنين بالقضايا البيئية من أجل الدفاع البيئة والبحث عن إيجاد الحلول للمشاكل التي تعاني منها.

على السلطات العامة اعتبار منظمات المجتمع المدني التي تدافع عن البيئة شريكا إداريا لها في حماية البيئة و تقديم لها إمكانيات للازمة للمحافظة على البيئة.

قائمـــة المراجع

-

I. باللغة العربية

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- **الغزالي الحرب أسامة**، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني لثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1987.

2- **حسين علي السعيدي**، أساسيات علم البيئة و التلوث، دار البازوري العملية لنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

3- **ربيع عادل مشعان**، هادي مشعان، أحمد محمد ربيع، التربية البيئية، دار عالم الثقافة، الأردن،2006.

4- **رمضان عبد الحميد الطنطاوي**، التربية البيئية – تربية حتمية –دار الثقافة لنشر وتوزيع، ط.2، الأردن، 2012.

5- **ستيفن ديلو**، ترجمة ربيع وهبة، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، المجلس الأعلى للثقافة، 2003، ص 18.

6- **سعيد سالم جويلي**، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر،2003، ص 10.

7- **عبد الغفار شاكر**، نحوى تفعيل شبكات المجتمع المدني: المجتمع المدني ودوره في التكامل الإفريقي، مركز البحوث العربية والأفريقية،2004.

8- **عمر سعد الله**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2005.

9- عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2008 .

10- طارق الخلفي، سياسات الإعلام والمجتمع، دار النهضة العربية، بيروت،2010 .

11- قاسمي المصطفى، دولة القانون في المغرب: التطور والحصيلة، مكتبة الرشاد، المغرب، 2004.

12- محمد الجوهري، فاطمة القليني، وأخرون، علم اجتماع البيئة، دار الميسرة لنشر والتوزيع والطباعة، 2010.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1: الأطروحات

1- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمّري، تيزي وزو، 2014.

2- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

3- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2010.

4- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

2: مذكرات الماجستير

1- العربي وهيبة، المنظمات الدولية غير حكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر،2004.

2- إبرير غنية، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية – دراسة حالة الجزائر – مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (د.س.م).

3- أوشن سمية، دور المجتمع في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي –دراسة حالة الجزائر–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

4 - بن بكير بابوب قشار، المجتمع المدني والإعلام البيئي في الجزائر- جمعيات البيئة في مدينة غرداية – " نموذجا"، لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2012،

5 - بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2012.

6 - بن زعمية عباس محمد، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002.

7 - بن عيشة عبد الحميد، المبادئ العامة لتنظيم الإدارة وتطبيقها في الإدارة المحلية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2001.

8 - بن مهرة نسيمة، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر -01- ، (د.ت.ن).

9 – بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى تأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012.

10 – خلادي سمية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013.

11– خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة ورقلة، 2011.

12– زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقو ق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

13– سلامن رضوان، الإعلام و البيئة دراسة استطلاعية لعينة من الثانوين والجامعين، – مدينة عنابة نموذجا – ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006.

14– شريفي شريف ، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (د.ت.م).

15– غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة – دراسة حالة الجزائر– من 1997–2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقة الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

16– كسيرة أمينة، الاتصال والتربية البيئية الشاملة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011.

17- كيحل فتيحة، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي دراسة في استخدامات موقع التواصل الاجتماعي – موقع الفايسبوك نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة – 2012.

18- معطار بدرية، البعد الاتصالي للجمعيات البيئية ومكانة المواطنة الإيكولوجية – دراسة وصفية تحليلية لمخططات الاتصال البيئي للجمعيات البيئية الناشطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر 03، 2013.

19 – نادية بونوة، دور المجتمع المدني في منح و تنفيذ وتقديم السياسة العامة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2010.

20 – زروقي كميلية، الحقّ في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006

3: مذكرات التخرج

1- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.

2- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الموضوع، المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة ، الدفعة الرابعة عشر ، 2006/2003.

-4: مذكرات الماستر

1- بوراي دليلة، الديمقراطية التشاركية ومجلاتها الممتازة (البيئة و التعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2013.

2- موسوي خديجة، تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس ، المدية، 2012.

رابعا: المقالات

1- بن حموم ليلة، " المجتمع المدني والحكم الراشد"، المجلة القانونية الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03 ، (2009)، ص. ص. 67-95.

2- بن مهرة نسيمة، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة، مجلة المعيار، العدد 08، ديسمبر 2013، ص. ص. 93-115.

3- ثروت عمرو، "مفهوم المجتمع المدني: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العالم العربي"، مجلة مركز إبن خلدون للدراسات الإنمائية، عدد157، القاهرة، (2007)، ص.08

4- حساني خالد، المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، مجلة الفقه والقانون، عدد 3، (2013)، ص. ص1-15.

5- شاكر عبد الكريم فاضل، "المجتمع المدني والدولة تمايز المجال وتكامل الأدوار"، مجلة الفتح، العدد37، جامعة دبالى،(2008)، ص. ص. 144-157.

6- هياجنة عبد الناصر، "واقع الحقوق البيئية في الدساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، مجلة الدراسات القضائية، العدد رقم 11،ديسمبر2003، ص. ص. 118-173.

7- زيدان مصطفى، "التطور التاريخي للمجتمع المدني: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العلم "، مجلة مركز إبن خلدون للدراسات الإنمائية، عدد157، القاهرة، (2007)، ص. 9.

خامسا:المداخلات والتقارير

1: المداخلات

1- بوعبد الله لحسن، ناني نبيلة، "واقع التربية في برامجها التعلمية " مخبر إدارة وتنمية الموارد البشرية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009، ص.ص.

2- سعيداني لوانسي جيجقة، " التربية والتوعية البيئية كوسائل وقائية لحماية البيئة "، الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، 06 و07 مارس 2012، ص. ص. 132-139.

3-جليط شعيب، "جمعيات البيئية وجمعيات حماية المستهلك: ضرورة التنسيق"، الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، 06 و07 مارس2012، ص. ص.46 – 53.

4- زياد ليلة، "آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، ملتقى وطني حول "دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وأفاق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 06 و 07 مارس 2012، ص. ص. 166-185.

5- **قاسيمي يوسف،** " التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية " الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 13و14 نوفمبر 2012، ص.ص. 01-19.

6- كيحل مصطفى، "دور المجتمع المدني في التأسيس للحكم الراشد"، الملتقى الدولي للحكم الراشد وإستراتجية التغيير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس، سطيف،2007، ص. ص.

7- **مرسي مشري**، "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر- واقع وتحديات-"، ملتقى حول المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيلة، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، منعقد في 20 أوت 2008، ص.ص. 01-18.

2: التقارير

1- تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، فرع إدارة محلية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002.

2- تقرير من إعداد طلبة السنة الرابعة حول النشاط العمومي المحلي و التنمية المحلية المستدامة، - دراسة حول الجانب النظري و الواقع الجزائري-، فرع الإدارة المحلية، دفعة2007،40

سادسا: النصوص القانونية:

1: النصوص التأسيسية

الدساتير:

- **دستور 1989 للجمهورية الجزائرية**، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89، ج.ر.ج.ج، عدد09، لسنة 1989.

- **دستور 1996 للجمهورية الجزائرية**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07،ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08، و المعدل سنة 2008، بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادرة بتاريخ 2008/11/16.

2: النصوص التشريعية

أ- القوانين

1- قانون 10/03 المؤرخ في 10 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

2- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2012.

3- قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر.ج .ج، عدد14، لسنة 2006، متمم بقانون رقم 05/10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر.ج.ج، عدد 50، لسنة 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 15/11، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد44، لسنة 2011.

4- القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج عدد2 لسنة 2012.

5- القانون العضوي06/12 المؤرخ في 2012/1/12، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 2 صادرة في 2012/01/15.

ب- الأوامر

1- الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/11، المؤرخ في 23 فيفري 2011.

3: النصوص التنظيمية

1-المرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الادارة و المواطن، ج.ر.ج.ج عدد 27، لسنة 1988.

2- المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 2006/05/31، يظبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادرة بتاريخ 2006/06/04.

3- المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات لمصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج ،عدد 34، الصادرة بتاريخ 2007/05/22.

4- **المرسوم التنفيذي رقم 19/15** المؤرخ في12 فيفري 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج، عدد 07، صادرة بتاريخ 2015.

II. باللغة الأمازيغية

1- Yousfi,N,d yahia,S, " taynirawt n taddart n zubga, Ililtan" ,tazrawt n taggara n turagt, taseddawit n Mulud AtM3ammer n tiziwezzu, Agzdu n tutlayt d yidles n tmazight ,2011.

III. باللغة الفرنسية

A : Ouvrages

1- BRUNO Hérault, *La participation des citoyens et l'action publique*, Centre d'analyse stratégique, Paris, 2008.

B : Thèses

-**DELNOY Michele**, *La participation du public en doit de l'urbanisme et de l'environnement,* thèse pour le doctorat droit immobilier, Université Liège, 2006.

- MICHEL Doucin, *Les organisations non gouvernementales "acteurs, agis", des relations internationales* ?, thèse en vue de l'obtention du doctorat en science politique, Institut d'études politique de Bordeaux, 2005.

C : Article

- **RENE Hostieu**, "Enquête publique" , *Environnement et développement durable*, 2012.p. 01.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول : المجتمع المدني ضرورة حتمية لحماية البيئة.....4

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني.....5

المطلب الأوّل :مفهوم المجتمع المدني 5

الفرع الأوّل : تعريف المجتمع المدني.....6

أوّلا: التعريف اللغوي: 6

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: 6

الفرع الثاني:خصائص المجتمع المدني 8

اولا :المجتمع المدني مجتمع معبئ 9

ثانيا :المجتمع المدني متفتح 9

ثالثا: المجتمع المدني خبير.....10

المطلب الثاني : مكونات المجتمع المدني 10

الفرع الأوّل :الأحزاب السياسية 11

أولا: تعريف الأحزاب السياسة 11

ثانيا : الإطار القانوني لإنشاء الأحزاب السياسية 12

الفرع الثاني : الجمعيات المدنية.....13

أولا: تعريف الجمعيات المدنية.....13

ثانيا: الإطار القانوني لإنشاء الجمعيات المدنية 14

الفرع الثالث :المنظمات غير الحكومية 15

أولا:تعريف المنظمات غير الحكومية.....15

ثانيا: الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية.....16

المبحث الثاني: أهمية المجتمع المدني في حماية البيئة.....17

المطلب الأول: رفع مستوى الوعي البيئي 18

الفرع الأول التربية البيئية 18

اولا: تعريف التربية البيئية 18

ثانيا: المجتمع المدني والتربية البيئية 19

الفرع الثاني: التوعية البيئية.....21

أولا: تعريف التوعية البيئية 21

ثانيا: المجتمع المدني والتوعيةالبيئية.....22

المطلب الثاني: مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار البيئي.....23

الفرع الأول :مشاركة الأحزاب الإيكولوجية **23**

الفرع الثاني: مشاركة الجمعيات البيئية في صنع القرار البيئي 24

الفرع الثالث: مشاركة المنظمات غير الحكومية في صنع الفرار البيئي 25

الفصل الثاني: إشراك المجتمع المدني في حماية البيئة:"بين تعدد الآليات و محدودية الأدوار"
.....26

المبحث الأول: آليات إشراك المجتمع المدني في حماية البيئة 27

المطلب الأول: آلية الإعلام البيئي: مدخل للمشاركة الفعّالة 27

الفرع الأوّل: آلية الإعلام البيئي: حق من الحقوق البيئية 27

أولا: تكريس مبدأ الإعلام البيئي على الصعيد الدولي.....28

ثانيا: تكريس مبدأ الإعلام البيئي على الصعيد الداخلي 28

الفرع الثاني: ضرورة اتخاذ التدابير القانونية لتفعيل آلية الإعلام البيئي.....29

أولا: اتخاذ تدابير جمع ونشر المعلومات البيئة 29

ثانيا: تكريس مبدأ إشهار التصرفات الإدارية 30

ثالثا: تكريس مبدأ الشفافية الإدارية 31

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية: تفعيل لدور المجتمع المدني في حماية البيئة.....33

الفرع الأول: الآليات الإجرائية المتعلقة بجمع وإبداء الآراء.....33

أولا: الاستشارة.....33

1. **الاستفتاء المحلي** 34

2. **التحقيق العمومي**.....35

ثانيا: المشاورة.....36

1. **النقاش العام**.....37

2. **الحوارات الإقليمية** 37

الفرع الثاني: الآليات الإجرائية ذات الطابع التقني 38

أولا: دراسة التأثير على البيئة 38

ثانيا: دراسة موجز التأثير على البيئة.....39

المبحث الثاني: محدودية دور المجتمع المدني في حماية البيئة 40

المطلب الأول :محدودية آليات مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة.....40

الفرع الأول: تراجع مبدأ الإعلام البيئي لصالح السرية الإدارية 41

الفرع الثاني: عدم إلزامية نتائج آليات المشاركة البيئة 42

المطلب الثاني: محدودية دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر 43

الفرع الأول :قصور دور الجمعيات البيئة 43

الفرع الثاني: غياب الوعي البيئي لدى المواطنين.....44

الخاتمة :.....46

قائمة المراجع :.....48

الفهرس : 59

استأثرت قضية البيئة العديد من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية كونها من القضايا المعاصرة، ويعد المجتمع المدني من ضمن الفاعلين البارزين في حماية البيئة لما لتنظيماته من دور في صنع القرار البيئي.

تستوجب لمشاركة المجتمع المدني تكريس آليات نجد الإعلام البيئي ،واليات جمع و إبداء الآراء منها المشاورة، الاستشارة واليات ذات طابع تقني نجد دراسة وموجز التأثير على البيئة.

ورغم الدَور الذي يلعبه المجتمع المدني في حماية البيئة تحده العديد من الحدود تجعله لا يحقق حماية فعلية للبيئة تضمن حياة كريمة للأجيال الحاضرة و القادمة.

La question de l’environnement est l’une des questions qui occupent les différents payes , les Organisations Gouvernementales et Non Gouvernementales vue son importance ; et parmi les acteurs récents qui jouent un rôle très important dans la protection de l’environnement en trouve la société civil vue le rôle que jouent ces organisations, et pour cela des mécanismes de participation lui ont été d’évoluer par la loi tel que l’information environnemental, la concertation et d’autres mécanismes de caractère technique tel que l’étude d’impact .

Mais la société civil engendre des limites qui l’empêchent de jouer son rôle dans la protection effective de l’environnement et dans la garantie d’une vie noble pour la prochaine génération et cela malgré son importance.